هكذا من الأصل

# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ١٩٥٨ م. العدد ١٣٨٥

## الفهرس



مطبعة الجيش العربي الاردني





## اعلان

ان الشركة العادية ذات الرقم ( ٣٤٩ ) — شركة بحش اخوان - نابلس المعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢١٧ تاريخ ٢٤|٢|١٩٥٥ قد انحلت باتفاق الشركاء ورضاهم ابتداء من ١|١٠|١٩٥٧

## اعلان

### بحذف اسم شركة مساهمة اجنبية

استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٢) من قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٩ — ٣٦ اعلن بانني سأقوم بحذف اسم الشركة المساهمة الاجنبية ذات الرقم (٢) المعروفة باسم شركة الكرنك ( الشركة الاهلية السورية للنقل والسياحة المحدودة ) والمعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية (١٠٩١) ملحق (١) الصادر بتاريخ ٢٩|١٢|١٩٥١ بسبب توقف اعمالها وانتقال حقوقها وواجباتها الى شركة الكرنك ( الشركة الاردنية للنقل والسياحة ) وسيتم الحذف بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

مسجل الشركات للضفة العربية

شجاع الاسد

### اصلاح اخطاء مطبعية في العدد ١٣٧٥ الصادر بتاريخ ١٨/٣/١٩٥٨

| رقم العلامه | اسم العلامه | سطر | صفحة | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٠٨٩ | MASSAG | ٣١ | ١٨ | ١٩٥٧/٨/٥ | ١٩٥٧/١١/٥ |
| ٤٠٩٣ | ORTHO | ٧ | ١٠ | ٤٨٩٣ | ٤٠٩٣ |
| ٤١٤٣ | LINGUAPHONE | ١٠ | ٢١ | LINGUAUHONE | LINGUAPHONE |

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٥٨

## قانون العفو العام

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون العفو العام لسنة ١٩٥٨ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — مع مراعاة المواد التالية يسري مفعول هذا القانون على جميع الاشخاص الذين ارتكبوا أية جريمة من تاريخ ٤/٥/١٩٥٣ حتى تاريخ ١٤ مايس ١٩٥٨ .

المادة ٣ — لا يشمل هذا القانون : —
أ ـ الفارين من وجه العدالة .
ب ـ الذين اكملوا مدة السجن أو دفعوا الغرامة المحكوم بها عليهم .
جـ ـ الذين اتهموا أو حكم عليهم امام المحاكم العسكرية العادية أو الخاصة أو السلطات العسكرية بموجب تعليمات الادارة العرفية .
د ـ الذين شملتهم أو ستشملهم قرارات مجالس التأديب .
هـ ـ الذين اتهموا أو حكم عليهم بالجرائم التالية : —
١ ـ القتل قصداً خلافاً للمادة ( ٣٢٢ ) والجرائم الواردة بالفقرة الاولى من المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ .
٢ ـ هتك العرض بالاكراه والعنف خلافاً للمواد ( ٢٨٦ — ٢٩٥ ) والفقرات ٤ و٥ و٦ من المادة ( ٢٩٦ ) من قانون العقوبات المذكورة .
٣ ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي أو الداخلي والسلامة العامة خلافاً للمواد ( ١٠٥ — ١٦٠ ) من قانون العقوبات المذكور .
٤ ـ جرائم المخدرات والعقاقير الخطرة .
٥ ـ جرائم الشيوعية والمبادىء الهدامة .

المادة ٤ — تعفى بتمامها في القضايا التي تتناولها احكام هذا القانون : —
أ ـ الغرامات والرسوم المفروضة أو التي ستفرض في غير الجرائم المبحوث عنها في المادة السابقة .
ب ـ الغرامات والرسوم المفروضة أو التي ستفرض بمقتضى القوانين التالية : —
١ ـ قانون الحراج والغابات .
٢ ـ قانون صيانة اسلاك الهاتف .
٣ ـ قانون صيانة المزروعات .
٤ ـ قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها .
جـ ـ جميع المخالفات .



المادة ٥ — باستثناء ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا القانون : —
أ ـ تعفى الجرائم أو العقوبة المفروضة في جميع الجرائم الجنحية التي اقصى العقوبة التي يفرضها القانون فيها لا تزيد على السجن مدة سنة واحدة او الغرامة فيها لا تزيد على مائة دينار
ب ـ تخفض العقوبة الجنحية الاخرى الى نصف المدة المحكوم بها .
جـ ـ تخفض العقوبة في الجرائم الجنائية الى ثلثي المدة المحكوم بها .
د ـ تخفض عقوبة المؤبد المفروضة او التي ستفرض في القضايا التي تتناولها احكام هذا القانون الى خمسة عشر عاما .

المادة ٦ — تؤلف لجنة من رئيس محكمة التمييز رئيسا ، ووكيل وزارة العدلية والنائب العام في عمان عضوين لتعيين الذين تشملهم احكام هذا القانون ، ولا يجوز لمدراء السجون ان يطلقوا سراح اي سجين يستفيد من هذا القانون الا بمذكرة افراج يوقعها رئيس اللجنة اما في القضايا التي ما زالت قيد النظر فالمحاكم تنفذ قراراتها مباشرة .

المادة ٧ — ليس في هذا القانون ما يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بما يطالب به من حقوق شخصية ولا من انفاذ الاحكام الصادرة بها .

المادة ٨ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٥/٢٦

الحسين بن طلال

| | |
|---|---|
| رئيس الوزراء | وزير العدلية |
| سمير الرفاعي | محمد علي الجعبري |

٥٥٥

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ( ٢٥ ) لسنة ١٩٥٨

## قانون دعاوى الحكومة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تكون للكلمات التالية الواردة في القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :
أ ـ تعني كلمة ( الدعاوى ) الدعاوى الحقوقية .
ب ـ تعني كلمة ( الحكومة ) الحكومة الاردنية الهاشمية او اية دائرة من دوائرها .
جـ ـ تعني كلمة ( محكمة او محاكم ) محاكم المملكة الاردنية الهاشمية على اختلاف انواعها ودرجاتها .

المادة ٣ — أ ـ يقيم النائب العام الدعاوى التي للحكومة على اي كان .
ب ـ تقام الدعاوى التي ضد الحكومة على النائب العام كمدع عليه بصفته ممثلا عن الحكومة .
جـ ـ يتولى النائب العام امر تقديم اللوائح والطلبات ويقوم بالمرافعة في تلك الدعاوى الى آخر درجة من درجات المحاكمة ويعمل على تنفيذ الاحكام الصادرة لمصلحة الخزينة فيها بواسطة دوائر الاجراء ما لم يكن هنالك نص يقضي بخلاف ذلك فعندئذ يجب اتباعه .

المادة ٤ ـ أ ـ يجوز للنائب العام ان ينتدب بامر خطي أحد مساعديه او احد المدعين العامين كل منهم ضمن مقاطعته للقيام بوظائفه الواردة في الفقرتين ( أ ، ج ) من المادة السابقة او ببعضها .
ب ـ بالاضافة الى ما ورد بالفقرة ( أ ) يجوز للنائب العام ان ينتدب بامر خطي للقيام بوظائفه الواردة في الفقرة ( ج ) من المادة السابقة : —
١ ـ احد رؤساء كتاب المحاكم او أحد موظفي النيابة العامة كل منهم ضمن مقاطعته بالدعاوى التي ترى امام المحاكم الصلحية .
٢ ـ أحد موظفي دائرة الاراضي للقيام بها بالدعاوى التي ترى امام قاضي تسوية الاراضي والمياه .
٣ ـ أحد موظفي دائرة الجمارك بالدعاوى الجمركية .
٤ ـ أحد موظفي دائرة الخراج بالدعاوى الخرجية :
جـ ـ يجوز للنائب العام بتنسيب من وزير المالية ان ينتدب بامر خطي المستشار الحقوقي في وزارة المالية ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بها سواء اكانت الحكومة مدعية ام مدعى عليها في تلك الدعاوى وبتنفيذ الاحكام الصادرة فيها لدى دوائر الاجراء .

المادة ٥ — لا تسمع المحاكم أية دعوى ضد الحكومة ان كانت اصلية او متقابلة الا اذا كانت من أجل :
أ ـ الحصول على اموال منقولة او التعويض عنها بمقدار قيمتها .
ب ـ تملك أموال غير منقولة او التصرف بها أو نزع اليد عنها او استردادها او التعويض عنها بمقدار قيمتها او بدل ايجارها .
جـ ـ الحصول على نقود او تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفا فيه .
د ـ منع المطالبة بشرط ان يدفع المدعي المبلغ المطالب به او يقدم كفيلا .

المادة ٦ — أ ـ لا تسمع المحاكم اية دعوى ضد الملك ، ان كانت اصلية أو متقابله الا بعد الحصول على موافقة جلالة الملك الخطية .
ب ـ يرفع رئيس المحكمة أو القاضي استدعاء الدعوى بواسطة وزير العدلية الى رئيس الوزراء لعرضه على جلالته فاذا وافق جلالته على اقامة الدعوى يعاد الاستدعاء مرفقاً بالموافقة الى المحكمة التي رفعته للسير بها .
جـ ـ الدعاوى التي ترفع ضد الملك تدفع رسومها بعد الموافقة على اقامتها .

المادة ٧ — أ ـ تقام الدعاوى التي ضد جلالة الملك على ناظر الخاصة الملكية بصفته مدعى عليه و كذلك الدعاوى التي لجلالته يقيمها الناظر المومأ اليه .
ب ـ يقدم ناظر الخاصة الملكية الاستدعاءات واللوائح وجميع الطلبات ويرافع في تلك الدعاوى لاخر درجه من درجات المحاكمة ويعمل على تنفيذ الاحكام الصادرة لمصلحة جلالته بواسطة دوائر الاجراء ، وله ان ينيب عنه بكتاب خطي النائب العام او احد موظفي النيابة العامة وأن يوكل عنه من يشاء من المحامين .





المادة ٨ — على النائب العام ان يرسل لوزير المالية نسخة من لائحة كل دعوى تكون الحكومة فريقا فيها .

المادة ٩ — أ ـ جميع الخلافات التي تحصل بين الحكومة وبين اي كان والتي لاتزيد قيمتها عن الف دينار ويتعذر حلها ترسل الى وزير المالية الذي عليه ان يحيلها الى المستشار الحقوقي في وزارة المالية ليتولى دراستها وابداء رايه فيها بتقرير يرفعه الى الوزير المشار اليه .
ب ـ اذا رأى المستشار الحقوقي بنتيجة الدرس والتدقيق ان الحكومة على حق في تلك الخلافات وان النتيجة ستكون بجانبها لو رفعت الى القضاء احال وزير المالية الامر الى النائب العام ليسير في الدعوى وفق احكام هذا القانون .
جـ ـ اذا كان رأي المستشار خلافا لما ورد بالفقرة ( ب ) من هذه المادة احال الوزير الامر الى لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا ومن النائب العام والمستشار الحقوقي في وزارة العدلية والمستشار الحقوقي في وزارة المالية وموظف من الدائرة المعنية في النزاع يعينه الوزير المختص ، اعضاء لدراسة تلك الخلافات وتقديم تواصيها الى وزارة المالية التي عليها ان تعمل برأي هذه اللجنة سواء اكان قرارها بالاجماع ام بالأكثرية .
د ـ في الدعاوى التي ترفع الى المحاكم ويرى النائب العام في اي دور من ادوار المحاكمة فيها ، ان النتيجة قد لا تكون في جانب الحكومة يرفع بها تقريرا سريا الى وزير المالية ، الذي عليه ان يرسل هذا التقرير الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ( ج ) لتقديم تواصيها الى وزارة المالية للعمل بها .

المادة ١٠ — باستثناء ما نص عليه في هذا القانون تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية او اى تشريع معدل له والاصول المتبعة في المحاكم الخاصة على جميع الدعاوى والاجراءات التي يقيمها الملك او الحكومة أو التي تقام على اي منهما ويحكم في هذه الدعاوى بالنفقات والرسوم واتعاب المحاماة بالصورة التي يحكم فيها بالدعاوى التي تقام بين افراد الناس بيد انه لا يطلب في اية دعوى او اجراءات ترى امام المحاكم الى اي شخص يمثل الملك او الحكومة ان يدفع اية رسوم او نفقات او ان يقدم كفالة او تعهداً او اي ضمان آخر تستلزمها الدعوى او الاجراءات .

المادة ١١ — عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي الى رئيس الوزراء الذي عليه ان يأمر بتنفيذه ، اما الاحكام التي تصدر ضد الملك فانها ترفع لجلالته ليأمر بتنفيذها وليس لدوائر الاجراء ان تقوم بأية معاملة اجرائية من اجل تنفيذ تلك الاحكام .

المادة ١٢ — لا تسري احكام هذا القانون على الدعاوى التي تقام لدى محكمة العدل العليا بمقتضى الفقرة ( ٣ ) من المادة (١٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٣ .

المادة ١٣ — يلغى قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٣ واي تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذي تخالف احكامه هذا القانون .

المادة ١٤ — رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

١٩٥٨/٥/٢٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء — سمير الرفاعي
وزير المالية — انسطاس حنانيا
وزير العدلية — محمد علي الجعبري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨

# قانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٥٨ ) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :ـ

تعني كلمة ( المدير ) مدير الاراضي والمساحة .

تعني كلمة ( مأمور التسجيل ) مأمور تسجيل الاراضي سواء في اللواء او القضاء او الناحية .

وتنصرف لفظة ( الارض ) وعبارة ( مال غير منقول ) الى المعاني المخصصة لها في قانون الاراضي وقوانين تسوية الاراضي والمياه .

وتنصرف عبارة (معاملات تسجيل الاراضي ) الى جميع المعاملات التي تتم في دوائر تسجيل الاراضي على اختلاف انواعها . كالبيع والتفويض والمبادلة والهبة والانتقال بالارث والتخارج والوصية والافراز بين الشركاء وحق القرار والتسجيل الجديد والتأمين وتحويل التأمين وفك التأمين وتنفيذ الدين المؤمن والتوحيد والتجزئة وتصحيح السجل واعادة التسجيل وتحري السجل واخراج القيد والكشف والمساحة والايجار وتحويل الايجار وفك الايجار والمغارسة وتحويلها وانشاء الوقف الذري بالاصالة او بالنيابة .

المادة ٣ — ١ ـ تستوفي دوائر تسجيل الاراضي الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون عن معاملات تسجيل الاراضي التي تجريها الدوائر المذكورة وتحسب هذه الرسوم بالنسبة الى قيمة المال غير المنقول .

٢ ـ يقصد بعبارة ( قيمة المال غير المنقول ) القيمة المدونة في سجلات دوائر تسجيل الاراضي على انه اذا رأى مأمور التسجيل ان تلك القيمة المدونة ليست القيمة الحقيقية للمال غير المنقول حين التسجيل فيجب عليه ان يقدر قيمة له ويستوفي الرسم بنسبة القيمة المقدرة .

٣ ـ في حالة البيع اذا رأى مأمور التسجيل ان بدل البيع الذي صرح به الفرقاء ليس القيمة الحقيقية للمال غير المنقول حين التسجيل فعليه ان يقدر قيمة له ويستوفي الرسم بنسبة القيمة المقدرة .



٤ ـ في حالة التفويض اذا رأى مأمور التسجيل ان بدل المثل ليس القيمة الحقيقية للمال الجاري تفويضه فعليه ان يقدر قيمة له ويستوفي الرسم بنسبة القيمة المقدرة .

٥ ـ في حالة التسجيل الجديد او اذا كانت قيمة المال غير المنقول غير مدونة في سجلات دوائر تسجيل الاراضي فعلى مأمور التسجيل ان يقدر قيمة لذلك المال ويستوفي الرسم بنسبة القيمة المقدرة .

٦ ـ اذا ظهر للمدير قبل او بعد تسجيل اية معاملة ان القيمة المقدرة او اية قيمة استند اليها مأمور التسجيل في استيفاء الرسم ليست القيمة الحقيقية للملك المشمول بتلك المعاملة فله ان يأمر باعادة النظر في تلك القيمة خلال ثلاثة اشهر وعلى مأمور التسجيل ان يصدر قراراً بتعديلها ويعمل على تنفيذه بالصورة التالية :ـ

أ ـ اذا لم يكن التسجيل قد تم يجري تصحيح الرسم طبقاً للقيمة المعدلة وتبلغ النتيجة لصاحب العلاقة .

ب ـ اذا جرى تعديل الرسم بعد تسجيل المعاملة يبلغ صاحب العلاقة بدفع الرسم الناشيء عن الفرق بين القيمتين وفي حالة تمنعه يحصل ذلك الرسم بالاستناد لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

٧ ـ في جميع الحالات السالفة الذكر يكون لصاحب العلاقة الحق في الاعتراض على القيمة المقدرة او القيمة المعدلة التي يجريها مأمور التسجيل الى المدير الذي ينظر في الاعتراض ويصدر قراراً قطعياً بشأنه .

٨ ـ يحق لأي من أصحاب حق الانتقال ان يسجل حصته الارثية مقابل دفع ما يصيبها من الرسوم مع تسجيل حصص بقية الورثة وحجزها لقاء الرسوم المستحقة عليها مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل وريث ولا تجري اية معاملة على الحصص المحجوزة مالم تدفع الرسوم عنها .

٩ ـ يحق لمن له دين بذمة احد الورثة ان يطلب بواسطة الدائرة المختصة وبناء على حجة حصر إرث تسجيل العقار الموروث وحجز حصة المدين لقاء الدين بعد دفع ما يصيبها من الرسوم على ان تحجز حصص باقي الورثة لقاء الرسوم المستحقة عليها مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل وريث ولا تجري أية معاملة على الحصص المحجوزة مالم تدفع الرسوم عنها .

١٠ ـ يحق لطالب الافراز القضائي ان يدفع ما يصيبه من رسوم الإفراز على ان تحجز حصص باقي الشركاء لقاء ما يستحق عليها من الرسوم مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل شريك ولا تجري اية معاملة على الحصص المحجوزة ما لم تدفع الرسوم عنها .

١١ ـ يعتبر كسر الفلس فلساً واحداً في جميع المعاملات المتعلقة برسوم التسجيل .

١٢ ـ ان رسوم تسجيل الاراضي في كافة المعاملات المبينة في الفقرة الاخيرة من المادة (٢) من هذا القانون يدفعها من تمت المعاملة لصالحه إلا اذا اتفق الفرقاء على خلاف ذلك .

المادة ٤ — يعفى من رسوم معاملات تسجيل الاراضي : —

١ ـ حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

٢ ـ خزينة المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ ـ المصرف الزراعي .

٤ ـ الاوقاف الاسلامية التي تدار من قبل دائرة الاوقاف العامة .

٥ ـ اوقاف الطوائف المسيحية المعترف بها رسمياً والمربوطة بحجة وقفية .

٦ ـ الاموال غير المنقولة التي تملكها المجالس البلدية او المجالس المحلية أو اية سلطة اخرى محلية من أجل اية غاية عامة معينة اما اذا جرى التصرف في هذه الاموال بعد تملكها على وجه آخر يختلف عن الغاية التي تملكت من اجلها او بيعت ثانية فيحصل من مثل هذه المؤسسات رسم التسجيل الذي كانت معفاة منه بنسبة قيمتها المقدرة عند زوال المنفعة العامة عنها .

المادة ٥ — يجوز لمجلس الوزراء ان يعفي من رسوم معاملات تسجيل الاراضي : —

أ ـ ممثلي الدول الاجنبية اذا وافقت تلك الدول على معاملة ممثلي الدول الاردنية الهاشمية بالمثل .

ب ـ أي فرد من افراد الاسرة المالكة .

ج ـ الجمعيات الخيرية .

د ـ وحدات السكن التي تمنحها الحكومة للاجئين بالاستناد للانظمة والتعليمات التي تصدر وفقاً لقانون الانشاء والتعمير والعمل رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٠ .

المادة ٦ — تلغى القوانين الآتية : —

١ ـ قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٣ والجدول الملحق به المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٣٥ تاريخ ١|٣|١٩٥٣

٢ ـ قانون رقم (٨٦) لسنة ٥٣ قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٦٤ تاريخ ١٦|١٢|١٩٥٣

٣ ـ قانون رقم (٧) قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢١٤ تاريخ ١٦|٢|١٩٥٥

٤ ـ قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦ قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٦٥ تاريخ ١٧|٣|١٩٥٦

٥ ـ كل تشريع أو نظام اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ٧ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٦|٥|١٩٥٨ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء — وزير المالية

سمير الرفاعي — انسطاس حنانيا



# جدول الرسوم

| الرقم | نوع المعاملة | الرسم | الحد الادنى فلس | الحد الادنى دينار | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | البيع | ٣٪ من بدل البيع. | ٥٠٠ | | عن كل مشتري |
| ٢ | التفويض | ٣٪ من مجموع بدل المثل | ٥٠٠ | | |
| ٣ | المبادلة | ٣٪ من مجموع قيمة المالين المتبادلين | ٥٠٠ | | |
| ٤ | الهبة | ٣٪ من قيمة المال الموهوب | ٥٠٠ | | عن كل موهوب له |
| ٥ | الانتقال بالارث | أ ـ ١٪ من قيمة المال المنتقل اذا تم تسجيل الانتقال خلال سنة من تاريخ وفاة المورث . | ٥٠٠ | | مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٣ من هذا القانون . |
| | | ب ـ ٢٪ من قيمة المال المنتقل اذا تم تسجيل الانتقال بعد مرور السنة المنصوص عنها في الفقرة ( أ ) من هذا الرقم ( تعتبر كل وفاة وقعت قبل صدور هذا القانون كأنها وقعت عند بدء العمل به ). | ٥٠٠ | | |
| ٦ | التخارج . | ٢٪ من قيمة الحصة المتخارج عليها عند تسجيل حجة التخارج في دائرة التسجيل . | ٥٠٠ | | |
| ٧ | الوصية | ٣٪ من قيمه المال الموصى به . | ٥٠٠ | | عن كل موصى له . |
| ٨ | الافراز بين الشركاء | $\frac{1}{2}$٪ من قيمه كل قطعة مفرزة من القطعة الاصلية إذا تعادلت القيم الناتجة عن الافراز وفي حالة عدم التعادل يستوفى رسم افراز إضافي بنسبة ٣٪ من الفرق الحاصل بين القيم المقدرة . | ٥٠٠ | | مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة ١٠ من المادة ٣ من هذا القانون . |
| ٩ | حق القرار بحكم محكمة | ٤٪ من قيمة المال الجاري تسجيله . | ٥٠٠ | | عن كل شخص محكوم له |
| ١٠ | التسجيل الجديد | ٢٪ من قيمة المال الجاري تسجيله . | ٥٠٠ | | عن كل طالب تسجيل |
| ١١ | التأمين | أ ـ نصف بالمائة من مقدار الدين . | ٥٠٠ | | |
| | | ب ـ ٥٠٠ فلس عند تسجيل اي تغيير أو تعديل في شروط عقد التأمين على ان لا يتناول اي تغيير في اسمي الدائن والمدين . | | | |

تابع جـــدول الرسوم

| الرقم | نوع المعاملة | الرسم | الحد الادنى فلس | الحد الادنى دينار | الايضاحات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ج ـ ٥٠٠ فلس عند نقل الحقوق التي للدائن المتوفي الى اسماء ورثته . | | | |
| ١٢ | تحويل التأمين | نصف بالمائة من مقـدار الدين المحول . | ٥٠٠ | | |
| ١٣ | فك التأمين | ٢٥٠ فلسا عن كل معاملة تأمين باستثناء سندات الدين التي يتم فكها بنتيجه بيـع المال المؤمن بالمزاد أو لحكم محكمة . | | | |
| ١٤ | تنفيذ الدين المؤمن | ٣٪ من قيمة الدين يدفع مقدما عـلاوة على الرسم الواجـب استيفاؤه بعد ذلك عند تسجيل البيع على ان لا يزيد رسم التنفيذ على ١٠٠ دينار . | ٥٠٠ | | |
| ١٥ | التوحيد | أ ـ دينار واحد عن كل قطعة يجري توحيدها مع اخرى . | | | |
| | | ب ـ ٥٠٠ فلس عن توحيد الحصص في كل قطعة اذا تعددت قيودها باستثنـاء توحيـد الحصص التي توحد في صحيفه سجل واحد بنتيجة اية معاملة تتم عليها . | | | |
| ١٦ | التجزئه | نصف بالمائة من قيمة المال الجاري عليه التجزئه . | ٥٠٠ | | |
| ١٧ | تصحيح السجل | أ ـ نصف بالمائة من قيمة التحسينات للمرة الاولى مع قيمة الارض بما في ذلك اي تغيير في المساحة والحدود ان وجد عند اضافة التحسينات . | ٥٠٠ | | |
| | | ب ـ نصف بالمائة من قيمة اية اضافات جديدة فقط . | ٥٠٠ | | |
| | | ج ـ دينار واحـد عن اي تغيير في الحدود أو المساحة أو عن أي | | | |



تابع جـــدول الرسوم

| الرقم | نوع المعاملة | الرسم | الحد الادنى فلس | الحد الادنى دينار | الايضاحات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | تغيير في اسم المالك أو المتصرف باستثناء اوامر التصحيح ( التي تصدر بالاستناد لقانون تسوية الاراضي والمياه المعمول به ) أو أي قانون آخر ينـص على تصحيح الاخطاء الكتابية . | | | |
| ١٨ | اعادة تسجيل | أ ـ ديناران عن كل معامـلة تلغى نتيجة لاية اجراءات قضـائية ويعاد تسجيلها باسم المالك الاصلي | | | |
| | | ب ـ دينار واحد عن كل طلب يتضمن اعادة تسجيل مال غير منقول في السجل سواء قد اتلف قيده او اصبح غير مقروء كلياً أو جزئيا سندا للقـانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٤٤ المعمول بـه في الضفة الغربية . | | | |
| ١٩ | تحري السجل | ٢٥٠ فلسا عن كل قطعة أو مجموعه من القطع في قرية واحدة يمتلكها شخص واحد أو يشترك فيها اكثر من شخص واحـد ( يستوفى هذا الرسم عندما لا يذكر في الطلب الواحـد رقم وتاريخ القيد أو رقم الحوض ورقم القطعة ) . | | | |
| ٢٠ | اخراج القيد | أ ـ ٢٥٠ فلسـا عن كل قيـد يعود لاية ارض سواء تمت تسويتها او لم تتم . | | | |
| | | ب ـ ٢٥٠ فلسا عن كل عقد نظم في دائرة التسجيل او اثناء التسوية . | | | |
| | | ج ـ ٢٥٠ فلسا عن اية معلومات تعطى عن صحيفـة السجـل او القيد للافراد بناء على طلب من المحاكم النظامية او دائرة رسمية . | | | |

هكذا من الأصل

تابع جـدول الرسـوم

| الرقم | نوع المعاملة | الاسم | الحد الادنى: فلس | الحد الادنى: دينار | الايضاحات |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢١ | الكشف والمساحة | د ـ ٢٥٠ فلسا عن كل صورة عن اية وثيقة مربوطة مع معاملة تسجيل.<br>هـ ـ دينار واحد عن كل صورة تعطى عن جدول توزيع المياه .<br>أ ـ ٥٠٠ فلس عن كل قطعة يجري توحيدها مع اخرى او عن كل قطعة تفرز او تجزأ من القطعة الاصلية سواء تمت التسوية فيها او لم تتم .<br>ب ـ دينار واحد عن كل عقد يجري استماع تقرير المتعاقدين بموجبه خارج دائرة التسجيل ويستوفى مثل هـذا الرسم عن كل مشتر او موهوب له اذا اشتمل استماع التقرير على اكثر من واحد .<br>ج ـ ديناران لكل يوم او جزء من اليوم عن كل معاملة تسجيل جديد.<br>د ـ دينـار واحد عن كل يوم او جزء من اليوم لكل موظف يستخدم في تطبيق اي مخطط او في اعادة عـلامة او علامات مفقودة او منقولة .<br>هـ ـ دينار واحد عن كل معاملة وضع يد أو تصحيح . | | | |
| ٢٢ | الإيجار او تحويل الايجار | ٥ ٪ من اعلى بدل ايجار سنوي. | ٥٠٠ | | |
| ٢٣ | فك الايجار | ٢٥٠ فلسا عن كل عقد يجري فكه باتفاق الطرفين وقبل انتهاء مدته . | | | |
| ٢٤ | المغارسة او تحويلها | نصف بالمائة من القيمة المدونة في سجـلات التسجيل للمـال الجاري عليه المغارسة . | ٥٠٠ | | |
| ٢٥ | انشاء الوقف | ٥ ٪ من القيمة المقدرة للوقف الذري . | | | |
| ٢٦ | سندات التسجيل | ١٠٠ فلس عن كل سند تسجيل او تصرف يعطى للمرة الاولى. | | | |



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٨

# قانون بطريركية الروم الارثوذكس المقدسية

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون بطريركية الروم الارثوذكس المقدسية لسنة ١٩٥٨) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

## الفصل الاول

### تمهيـــد

المادة ٢ ـــ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ـ

تعني لفظة ( البطريركية ) البطريركية المعروفة ببطريركية الروم الارثوذكس المقدسية او بدير القبر المقدس ، او بأخوية القبر المقدس او بالقبر المقدس ، او بدير الروم الارثوذكس . وتكون لهـا شخصية معنوية يمثلها البطريرك بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني لفظة (البطريرك) بطريرك الروم الارثوذكس المقدسي ، وتشمل قائمقام البطريرك في حالة عدم وجود البطريرك او غيابه .

وتعني عبارة (البطريرك في المجمع) البطريرك عاملا بموافقة المجمع المقدس او منفذا لقراراته .

وتعني عبارة ( البطريرك في المجلس ) البطريرك عاملا بموافقة المجلس المختلط او منفذا لقراراته .

## الفصل الثاني

### (واجبات البطريرك)

المادة ٣ ـــ ١ ـ البطريرك هو الرئيس الاعلى للكنيسة الارثوذكسية في الكرسي البطريركي المقدسي وممثلها ورئيس مجمعها المقـدس ومجلسها المختلط ورابطة اتحادها مع الكنائس الارثوذكسية المستقلة ويتمتع بالحقوق والامتيازات المذهبية وله الولاية العامة على ما في الكرسي البطريركي المقدسي من اديرة وكنائس ومدارس وهيئات وجمعيات ولجان طائفية واوقاف خيرية سواء كانت داخل البلاد او خارجها .

البطريرك مكلف : ـ

أ ـ باجراء جميع المراسيم الدينية على الوجـه المقتضى في الاوقات المرسومة لها في الكنائس والمزارات العائدة للبطريركية بالانفراد او بالاشتراك مع طوائف اخرى .

ب ـ بفتح المدرسة اللاهوتيه في القدس في اقرب فرصة ممكنة ضمن امكانيات مالية البطريركية، وريثما يتيسر ذلك يقوم البطريرك في المجمع بارسال بعثات من ابناء الطائفة الارثوذكسية العربيـــة في الاردن الى المدارس الارثوذكسية اللاهوتية خارج الاردن لتلقي العلوم اللاهوتية فيها .

٣ — أ ـ يعتبر البطريرك المشرف على جميع المطارنة والاساقفة والكهنة والرهبـــان الارثوذكس الخاضعين للكرسي البطريركي .

ب ـ يمارس البطريرك السلطة الروحية على جميع المسيحيين الارثوذكس القــاطنين في الكرسي البطريركي المقدسي سواء كانوا علمانيين أو اكليريكيين من اية درجة كانت .

جـ ـ لا يجوز بناء كنيسة أو بيت عبـادة أو دير في الكرسي البطريركي المقدسي من قبل اي شخص ارثوذكسي الا بموافقة البطريرك .

٤ -- يقوم البطريرك : ـ

أ ـ باجراء جميع المراسيم الدينية المعتادة في الكنائس والمزارات الانفة الذكر على الوجه المقتضى وفي الاوقات المرسومة لها .

ب ـ باعداد المأوى الملائم للحجاج الارثوذكس الذين يفدون من الخارج لزيارة الاماكن المقدسة اثناء اقامتهم في البلاد .

جـ ـ بالاهتمام لحماية ابناء رعيته الروحية لتقويتهم في الايمان المسيحي الارثوذكسي .

د ـ بالعناية بابناء رعيته الروحية وتهذيبهم ومساعدتهم المالية كما تتضمن احكام مواد هذا القانون المتعلقة بذلك .

هـ ـ بتمثيل الطائفة الارثوذكسية في جميع شؤونها لدى الحكومة .

## الفصل الثالث

## (المجمع المقدس)

المادة ٤ — ١ ـ يؤلف في البطريركية مجمع مقدس من :

أ ـ البطريرك رئيساً .

ب ـ المطارنة والاساقفة الرعويين المتولين زمام ابرشياتهم .

جـ ـ الاساقفة الاسميين الذين قد يعينهم البطريرك .

د ـ الارشمندريتين الذين يعينهم البطريرك في المجمع اعضاء ويشترط في ذلك : ـ

اولا ـ ان لا يزيد مجموع عدد اعضاء المجمع المقدس بما فيهم البطريرك على ثمانية عشر عضواً مع مراعاة احكام المادة ( ٢٦ ) من هذا القانون .

ثانياً ـ ان يعتبر المجمع المقدس القائم الآن مؤلفاً بصورة قانونيه .

ثالثاً ـ ان يكون للبطريرك في المجمع المقدس صلاحية تبديل اي عضو من اعضاء المجمع اذا رأى ان ذلك في مصلحة البطريركية .

٢ ـ يشكل النصاب القانوني لانعقاد المجمع المقدس بزيادة عضو واحد على ثلثي الاعضاء .

٣ ـ يكون المجمع الهيئة الادارية للبطريركية وله صلاحية امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة وتسلم الميراث والوقفيات والتصرف بها ويمارس البطريرك بصفته ممثلا للبطريركية والمتولي صلاحيات البطريرك في المجمع الادعاء والدفاع باسمه لدى المحاكم والقيام باي عمل تقتضيه صلاحياته وواجباته .





المادة ٥ — يتولى البطريرك في المجمع :

أ ـ ادارة جميع الامور المختصة بالغايات الروحية للمزارات والكنائس والاديرة الارثوذكسية التابعة للبطريركية .

ب ـ تحديد صفة مناصب رجال الكهنوت الارثوذكس التابعين للبطريركية والخدمة المعينين والملحقين بها والواجبات الروحية المترتبة على رجال الكهنوت والخدمة المذكورين .

جـ ـ ادارة جميع الاوقاف الدينية الارثوذكسية والمدارس الاكليريكية والمستشفيات والمعاهد الخيرية التابعة مباشرة للبطريرك في المجمع .

د ـ ادارة كافة الاملاك التابعة مبـــاشرة للبطريرك في المجمع والتصرف بها وفقا لاحكام القانون وبشروط اية وقفية تتعلق بها .

هـ ـ وضع مبلغ من ايرادات البطريركية لا يزيد على الفين ومائتي دينار أردني في السنة تحت تصرف مجلس القدس الطائفي المحلي المؤلف بموجب هذا القانون ليستعمل في الوجوه المبينة في المادة (٧/أ) من هذا القانون .:—

المادة ٦ — ١ ـ يترأس البطريرك جميع اجتماعات المجمع المقدس ، واذا تعذر على البطريرك حضور اي اجتماع من هذه الاجتماعات لمرض او لاي سبب آخر يتولى الرئاسه في الاجتماع أسقف او مطران أو أي عضو من أعضاء المجمع المقدس ينيبه البطريرك لتلك الغاية .

٢ ـ جميع الاجراءات التي يتخذها البطريرك في المجمع وجميع المسائل التي تعرض عليه او تنشأ امامه تقرر باكثرية اعضاء المجمع المقدس وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه البطريرك .

المادة ٧ — يراعى المجمع المقدس عند وضع موازنة البطريركية العامة السنوية الاحكام التالية : —

أ ـ يخصص من اصل الايرادات العامة للبطريركية مبلغ الفين ومائتي دينار يوضع تحت تصرف مجلس القدس الطائفي المحلي لدفع مخصصات سنوية للافراد والعائلات الفقيرة ممن يعتبرهم المجلس المذكور من حين الى آخر من مستحقي الاعانة لدفع بدلات ايجار مساكنهم بالمقدار الذي يعينه المجلس ، واذا تمكن المجلس الطائفي المحلي المذكور في اي وقت من الاوقات من تخفيض مجموع المخصصات المشار اليها فان الوفر الذي ينجم عن ذلك يبقى تحت تصرف المجلس المحلي المومأ اليه ويجوز انفاقه في سبيل الغايات العامة لذلك المجلس .

ب ـ يخصص ثلث ما يبقى من الايرادات العامة بعد تنزيل المبلغ المذكور في الفقرة السابقه ليوضع تحت تصرف المجلس المختلط للاغراض التالية :

١ ـ للانفاق على المدارس الارثوذكسية العلمانية وتأسيس مثل هذه المدارس وصيانتها .

٢ ـ للعناية بفقراء الطائفة الارثوذكسية بالقدر الذي تسمح به المخصصات .

٣ ـ لصيانة كنائس الابرشيات واصلاحها وزخرفتها .

جـ ـ تخصص باقي الايرادات العامة للبطريركية لتوضع تحت تصرف البطريرك في المجمع لتمكينه من القيام بمختلف الصلاحيات المفوضة له والواجبات المترتبة عليه بما في ذلك دفع رواتب كهنة الابرشيات وتقاعد الذين اعتزلوا العمل منهم او تقاعد اراملهم والانفاق على المدرسة اللاهوتيـة المنصوص عليها في المـادة (٣) وانشاء الكنائس والاديرة في حـدود الموازنه المالية للبطريركية .

هكذا من الأصل

المادة ٨ — ايفاء بالغاية المقصودة من المادة السابقة :
تعني عبارة ( الايرادات العامة ) مجمل ايرادات البطريركية بكافة هيئاتها ومؤسساتها مهما كان نوعها ومصدرها بعد تنزيل المبالغ التالية : —
أ ـ المبالغ التي تدفعها البطريركية الى الحكومة او اية سلطة محلية بمثابة ضرائب او عوائد بقضي اي قانون او نظام معمول به من حين الى آخر ان تدفعها البطريركية بصفتها مالكة لاي ملك تستحق عليه هذه الضرائب او العوائد مباشرة .
ب ـ مبلغ ما ينفق بالفعل على اصلاح اي ملك من الاملاك ذات الايراد .
جـ ـ مقدار الكلفة الحقيقية لتحصيل بدلات الايجار المذكور .
د ـ مبلغ الالفين ومائتي دينار الذي سيوضع تحت تصرف مجلس القدس الطائفي المحلي كما ورد في المادة (٦) من هذا القانون .

ان عبارة ( الايرادات العامة ) القائمة لا تشمل الايرادات الناجمة عن الهبات المقدمة للبطريركية التي يشترط فيها انفاقها على مقاصد معينة او العطايا والهبات التي تقدم في الكنائس والمزارات بقصد تغطية ( تسديد ) المصروفات الجارية لتلك الكنائس ولتلك المزارات المقدسة بشرط ان تقيد هذه الايرادات على حدة في دفاتر البطريركية .

المادة ٩ — يجوز للبطريرك في المجمع ان يضع انظمة بشأن الامور التالية على ان لا تتعارض مع احكام هذا القانون:
أ ـ الانضباط الداخلي لاخوية القبر المقدس المشار اليها في المادة (٢٨) — ١ — .
ب ـ مواعيد اجتماع المجمع المقدس وكيفية تسيير اعماله واجتماعاته .
جـ ـ انضباط جميع رجال الكهنوت الارثوذكسيين الخاضعين للبطريركية وبيان واجباتهم واصول تعيينهم وتوقيفهم عن العمل وفصلهم وتأديبهم .

## الفصل الرابع

## المجلس المختلط

المادة ١٠ — ١ ـ يؤلف مجلس مختلط من : —
أ ـ البطريرك رئيساً وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة من يعينه البطريرك من اعضاء المجلس الاكليريكيين .
ب ـ نائب رئيس علماني ينتخبه الاعضاء العلمانيون الآتي بيانهم في الفقرة (د) من بينهم .
جـ ـ خمسة اعضاء اكليريكيين اردنيين يعينهم المجمع المقدس .
د ـ ثمانية اعضاء علمانيين اردنيين ينتخبهم اهالي الاردن الارثوذكس بالطريقة التي تعين وفق احكام هذا القانون .
٢ ـ لا تعتبر جلسات المجلس المختلط قانونية الا بحضور ثلثي اعضاء المجلس على الاقل ، وتصدر قرارات المجلس باغلبية تسعة اصوات .

المادة ١١ — للبطريرك في المجلس الصلاحيات والواجبات التاليه : —
أ ـ ادارة كافة الاملاك التابعة مباشرة للبطريرك في المجلس والتصرف بها وفقا لاحكام القانون وشروط اية وقفية تتعلق بها .
ب ـ الاطلاع على الموازنة العامة والمصادقة على موازنات المجالس الطائفية المحلية .





جـ ـ الاشراف على شؤون التربية والتعليم في المدارس الارثوذكسية العلمانية وتعيين المديرين والمعلمين فيها والانفاق عليها .
د ـ تعيين الموظفين التابعين للمجلس المختلط .

المادة ١٢ — يكون البطريرك في المجلس شخصية معنوية لها صلاحية امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة وتسلم المبرات والوقفيات والتصرف بها بصفته المتولي من اجل اية غاية متصلة بصلاحيات البطريرك في المجلس او بواجباته والادعاء والدفاع باسمه لدى المحاكم والقيام باي عمل تقتضيه صلاحياته وواجباته .

المادة ١٣ — يتولى البطريرك او نائبه في حالة غيابه تنفيذ جميع القرارات التي يتخذها البطريرك في المجلس .

المادة ١٤ — يجوز للبطريرك في المجلس بموافقة مجلس الوزراء ان يضع انظمة من اجل تنفيذ صلاحيات واجبات البطريرك في المجلس بمقتضى هذا القانون وخاصة بشان الامور التالية : —
أ ـ انتخاب اعضاء المجلس المختلط العلمانيين .
ب ـ تشكيل المجالس الطائفية المحلية وطرق انتخابها وصلاحياتها وواجباتها .
جـ ـ سائر الامور المتعلقه بادارة شؤون واجتماعات المجلس المختلط والمجالس الطائفية المحلية او المتصلة بها من حيث الشكل والكيفيه .

المادة ١٥ — يجوز للبطريرك في المجلس ان يمنح لاي مجلس من المجالس الطائفية المحليه حق ممارسة اية صلاحية من صلاحياته وان يخصص لذلك المجلس الطائفي المحلي جزءاً من اموال البطريرك في المجلس مما يعتبره البطريرك في المجلس ضرورياً لتأمين مصلحة الطائفة الارذكسيه على الوجه الاوفى .

## الفصل الخامس

## المجالس الطائفية المحلية

المادة ١٦ — أ ـ يحق للبطريرك في المجلس ان ينشيء مجالس طائفية محلية في الاماكن التي يراها ضروريه .
ب ـ يكون لكل مجلس من المجالس الطائفية المحلية شخصية معنوية تعرف باسم المجلس الطائفي المحلي للمكان المؤلف فيه ويخول صلاحية امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة وتسلم المبرات والوقفيات والتصرف بها بصفة المتولي من اجل اية غاية متصلة بصلاحياته وواجباته .

المادة ١٧ — يكون لكل من المجالس الطائفية المحلية الصلاحيات والواجبات التالية :
أ ـ ممارسة جميع الصلاحيات والقيام بجميع الواجبات التي يانيطها به او يفرضها عليه البطريرك في المجلس بمقتضى هذا القانون .
ب ـ ادارة جميع الاموال التي يضعها البطريرك في المجلس او غيره تحت تصرفه .

## الفصل السادس

## انتخاب وتعيين البطريرك والمطارنة والاساقفة الرعويين

المادة ١٨ — ١ ـ لدى شغور الكرسي البطريركي القدسي يلتئم المجمع المقدس وينتخب شخصاً ممن تتوفر فيهم المؤهلات اللاهوتية الضرورية من بين المطارنة او او الاساقفة التابعين لبطريركية القدس ليكون قائمقام بطريرك ...

هكذا من الأصل

٢ ـ تبلغ نتيجة هذا الانتخاب في الحال الى رئيس الوزراء بواسطة وزير الداخلية ولدى تسلم الشخص المنتخب اعترافا رسميا من مجلس الوزراء ينال لقب قائمقام الكرسي البطريركي ويمارس حقوقه وواجباته .

المادة ١٩ ـ ١ ـ يترتب على قائمقام الكرسي البطريركي حال تسلمه الاعتراف الرسمي من رئيس الوزراء ان يصدر دعوات حضور الى جميع المطارنة والاساقفة الارثوذكس التابعين للكرسي البطريركي المقدسي ممن ليسو اعضاء في المجمع المقدس يعلمهم فيها بحضور مجلس الترشيح للاشتراك بعملية الترشيح الذي يعقد في قاعة بطريركية القدس قبل انقضاء واحد وعشرين يوما من تاريخ صدور تلك الدعوات لترشيح الاشخاص الذين تتوفر فيهم المؤهلات لانتخابهم للكرسي البطريركي .

ويجب على قائمقام البطريرك ان يبعث بالطريقة نفسها بكتب دورية الى المجالس الطائفيه المحلية التي يعينها المجلس المختلط يدعو فيها كل مجلس من تلك المجالس لانتخاب كاهن متزوج لحضور مجلس الترشيح ، ويشترط في ذلك ان يكلف مجلس القدس الطائفي المحلي بانتخاب كاهنين متزوجين لحضور مجلس الترشيح المذكور على ان لا يزيد مجموع هؤلاء الكهنة على اثني عشر كاهنا

٢ ـ يتألف مجلس الترشيح من المجمع المقدس ومن الاساقفة المدعوين من الكهنة المتزوجين الذين تنتخبهم المجالس المحلية بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ـ يحق لاي شخص ان ينتخب للكرسي البطريركي اذا توفرت فيه الشروط التالية : ـ

أ ـ ان يكون اردني الجنسية .

ب ـ ان يكون سنه فوق الاربعين .

جـ ـ ان يكون راهبا ارثوذكسياً برتبة مطران او اسقف او ارشمندريت تابعا للكرسي البطريركي المقدسي .

د ـ ان يحسن اللغة العربية قراءة وكتابة .

المادة ٢٠ ـ ١ ـ يرشح كل من الاشخاص المجتمعين في مجلس الترشيح شخصاً من بين المطارنة والاساقفة والارشمندريتيين التابعين للبطريركية تتوفر فيه جميع المؤهلات الضرورية لانتخابه للكرسي البطريركي .

٢ ـ تدرج اسماء المرشحين (بفتح الشين) في سجل بحضور مجلس الترشيح ثم يوقع السجل قائمقام البطريرك وجميع اعضاء المجلس المذكور .

٣ ـ يرفع قائمقام البطريرك الى رئيس الوزراء في الحال قائمة بأسماء الذين تم ترشيحهم على الوجه المذكور لاقرارها .

٤ ـ يبلغ رئيس الوزراء قائمقام البطريرك القرار الذي اتخذه بشأن تلك القائمة .

المادة ٢١ ـ ١ ـ لدى تسلم قائمقام البطريرك قرار رئيس الوزراء وفقا للمادة السابقة يعقد مجلساً عاما مؤلفاً من :ـ

أ ـ المجمع المقدس .

ب ـ والارشمندريتين والبروتوسنكليين المقيمين في الاديرة في القدس .

ج ـ والكهنة المتزوجين المنتخبين لمجلس الترشيح بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة (١٩) .

٢ ـ ينتخب المجلس العام ثلاثة مرشحين من بين الاشخاص المدرجة اسماؤهم في قائمة الاشخاص الذين رشحهم مجلس الترشيح بالصورة التي اقرها رئيس الوزراء .



المادة ٢٢ ـ ينتخب اعضاء المجمع المقدس من بين المرشحين الثلاثة الذين وقع الخيار عليهم وفقاً لاحكام المادة السابقة شخصاً واحداً للكرسي البطريركي ويجري هذا الانتخاب جريا على العادة المتبعة بطريقة الاقتراع السري وبأكثرية الاصوات ، ولدى تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه قائمقام البطريرك .

المادة ٢٣ ـ يبلغ قائمقام البطريرك رئيس الوزراء اسم الشخص الذي انتخب للكرسي البطريركي كي تصدر الارادة الملكية بتثبيت الانتخاب واقرار الحقوق والامتيازات القديمة المنوطة بالكرسي البطريركي .

المادة ٢٤ ـ ينتخب مطراناً أو اسقفاً كل من توفرت فيه الشروط التالية : ـ

أ ـ ان يكون اردني الجنسية .

ب ـ ان يكون راهباً ارثوذكسيا وعضواً عاملا في اخوية القبر المقدس

ج ـ ان يكون حسن السيرة والاخلاق .

د ـ ان يحسن اللغة العربية قراءة وكتابة .

هـ ـ ان يكون خبيراً بالشرائع الكنسية الارثوذكسية وأصولها وطرق تنفيذها .

المادة ٢٥ ـ اذا شغر منصب مطران أو اسقف رعوي في إحدى الابرشيات يعين البطريرك في المجمع مطراناً او أسقفا لهذا المنصب .

المادة ٢٦ ـ يقوم البطريرك في المجمع خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون لسيامة مطرانين او اسقفين أردنيين عربيين وحالما تتم سيامتهما يعتبران عضوين اضافيين في المجمع المقدس .

## الفصل السابع

## تنحية البطريرك والقائمقام البطركي

المادة ٢٧ ـ ١ ـ وظيفة البطريرك هي وظيفة لمدى الحياة وفقا لقوانين الكنيسة وانما يجوز تنحية البطريرك وفصله لسبب من الاسباب القانونية التالية :

أ ـ اذا اظهر عدم اكتراث واهتمام بعقائد الايمان الارثوذكسي .

ب ـ اذا أصيب بعجز جسماني تام او بمرض عقلي يمنعه عن القيام بواجباته الدينية والكنسية الادارية .

٢ ـ وأما تنحية البطريرك وفصله فيجب ان يحوز على موافقة : ـ

أ ـ ثلثي أعضاء المجمع المقدس .

ب ـ ثلثي الكهنة المتزوجين الذين لهم حق الاشتراك في انتخاب البطريرك والذين حضروا وصوتوا في اجتماع صدرت الدعوة بعقده والتأم لهذا الغرض بشرط ان يبلغ هذا القرار (اي قرار التنحية) الى رئيس الوزراء ووزير الداخلية . وان يقترن بموافقة مجلس الوزراء وتصديق جلالة الملك

ويعين المجمع المقدس خلال المدة التي تستغرقها الاجراءات اللازمة من أجل تنحية البطريرك لجنة ثلاثية من اعضاء المجمع المقدس لتسيير شؤون البطريركية وعندما يتم تنحيته بصورة نهائية يؤمن المجمع المقدس إيجاد مكان مناسب لاقامته ولاعالته بالصورة اللائقة بمقامه .

٣ ـ تنحية القائمقام البطريركي :

أ ـ يجوز للمجمع المقدس بموافقة ثلثي أعضائه تنحية قائمقام البطريرك استنادا الى اي سبب من الاسباب التي يجوز تنحية البطريرك على اساسها .

ب ـ لدى اتخاذ قرار من المجمع المقدس بتنحية قائمقام البطريرك يبلغ قرار التنحية الى رئيس الوزراء بواسطة وزير الداخلية للحصول على موافقة مجلس الوزراء .

ج ـ يعين المجمع المقدس خلال المدة التي تستغرقها الاجراءات اللازمة للموافقة على تنحية قائمقام البطريرك وانتخاب قائمقام بطريرك جديد لجنة من ثلاثة اعضاء من اعضاء المجمع المقدس لتسيير شؤون البطريركية .

## الفصل الثامن

## الاخوية

المادة ٢٨ ـــ ١ ـ توجد في البطريركية اخوية تعرف باخوية القبر المقدس .

٢ ـ مع مراعاة الحالة الراهنة السائدة منذ القدم حتى اليوم في أخوية القبر المقدس لا يقبل أحد في هذه الاخوية الا من كان أردنيا او تجنس بالجنسية الاردنية .

٣ ـ يتعين على البطريرك في المجمع المقدس قبول عدد ملائم من افراد الطائفة الارثوذكسية العربية التابعين للكرسي البطريركي المقدسي ممن تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة في الاخوية .

٤ ـ بقطع النظر عن اية احكام تتعلق بالارث والانتقال في اي قانون يعترف بموجب هذا القانون بالبطريركية انها الوريث الوحيد حصراً لجميع المتوفين من اعضاء اخوية القبر المقدس، وكل ما يملكونه من اموال منقولة أو غير منقولة مهما كان مصدرها يعود بموجب الحق الارثي للبطريركية ولا يجوز لاي عضو من اعضاء هذه الاخوية مهما كانت رتبته الدينية ان يتصرف بما يملكه من اموال منقولة أو غير منقولة بموجب وصية أو وهبة بسبب وفاته ( هبة مرعية الاجراء بعد الوفاة ) وكل وصية أو هبة من هذا القبيل تعتبر باطلة وغير نافذة .

٥ ـ البطريركية غير مسؤولة عن اية ديون قد يتركها اعضاء هذه الاخوية الا بمقدار قيمة التركة التي يتركونها عند وفاتهم .

## الفصل التاسع

## ( احكام مالية وغيرها )

المادة ٢٩ ـــ تتكون واردات البطريركية من : ـ

١ ـ اجارات عقارات البطريركية .

٢ ـ الهبات والنذور والتبرعات المحلية مع مراعاة العبارة الاخيرة الواردة في المادة ( ٨ ) من هذا القانون .

٣ ـ الهبات والتبرعات الواردة من الخارج على اساس ديني أو خيري .





المادة ٣٠ ـــ تعرض الميزانية السنوية قبل اقرارها النهائي على المجلس المختلط للاطلاع عليها والنظر فيها ، فاذا وجه المجلس المختلط اي اعتراض على عدم توفر العدالة في قسمة الاموال الموضوعة تحت تصرفه او عدم كفايتها يقوم بالتحقيق في المسألة خبير مالي يعينه مجلس الوزراء ويكون قرار مجلس الوزراء في الخلاف نهائياً .

غير انه ليس في هذه المادة ما يخول المجلس المختلط حق الاعتراض أو البحث في طريقة انفاق اية اموال من اموال البطريركية خلاف الاموال الموضوعة تحت تصرفه .

المادة ٣١ ـــ ١ ـ تعرض الميزانية السنوية لمصروفات كل مجلس من المجالس الطائفية المحلية على البطريرك في المجلس لاقرارها .

٢ ـ تفحص حسابات البطريرك في المجمع سنويا من قبل فاحصي حسابات يعينهم البطريرك في المجمع .

٣ ـ تفحص حسابات البطريرك في المجلس سنويا من قبل فاحصي حسابات يعينهم البطريرك في المجلس .

٤ ـ يرفع التقرير الذي يضعه فاحصو الحسابات بشأن جميع ايرادات البطريركية ووجوه صرفها الى البطريرك .

المادة ٣٢ ـــ تناط جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة مهما كان نوعها العائدة الى البطريركية بالبطريرك وتسجل باسم بطريركية الروم الارثوذكس المقدسية .

المادة ٣٣ ـــ ريثما يتم انتخاب المجلس المختلط المنصوص عليه في هذا القانون يعين مجلس الوزراء ثمانية اشخاص ارثوذكسيين ليكونوا الاعضاء العلمانيين في المجلس المذكور على ان يتم انتخاب الاعضاء وفق احكام هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بنظام الانتخاب المبحوث عنه في المادة (١٤ | أ)

المادة ٣٤ ـــ يلغى نظام بطريركية الروم في القدس الشريف العثماني الصادر في (٥) صفر سنة ١٢٩٢ وجميع التعديلات الفلسطينية التي ادخلت عليه .

المادة ٣٥ ـــ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٣/٢٦

الحسين بن طلال

| | | |
|---|---|---|
| وزير المالية والاقتصاد الوطني<br>انسطاس حنانيا | وزير الداخلية<br>فلاح المدادحة | رئيس الوزراء<br>سمير الرفاعي |
| وزير العدلية<br>محمد علي الجعبري | وزير الصحة والشؤون الاجتماعية<br>جميل التوتنجي | وزير التربية والتعليم<br>احمد الطراونة |
| وزير المواصلات<br>سامي جوده | وزير الاشغال العامة<br>سليم البخيت | وزير الزراعة والانشاء والتعمير<br>عاكف الفايز |

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٨

## قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون امانة العاصمة) ويقرأ مع قانون محكمة امانة العاصمة رقم(٣٢) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعتبر ما ورد في المادة (٤) من القانون الاصلي فقرة اولى وتضاف اليها الفقرة التالية تحت رقم (٢) كما يلي : ـ

(٢ ـ بالرغم عما ورد في اي تشريع اخر يقوم بتبليغات هذه المحكمة محضرو محكمة الامانة او من ينتدبهم وزير العدلية خطيا من موظفي الامانة ) .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٥/٢٤

الحسين بن طلال

| | |
|---|---|
| وزير العدلية | سمير الرفاعي |
| محمد علي الجعبري | رئيس الوزراء |





نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٤) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٥/١١

نأمر بوضع النظام الآتي .

نظام رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٨

## نظام رسوم دور السينما المعدل

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام ( نظام رسوم دور السينما المعدل لسنة ١٩٥٨ ) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٥٨/٥/١ .

المادة ٢ ــ يعاد تصنيف دار سينما النزهة بالقدس في الدرجة الثالثة بدل الثانية فيحذف البند (٣) من الفقرة ( ب ) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويضاف الى الفقرة ( ج ) من ذات المادة كبند (٥) ويعاد ترقيم البندين ( ٤ و ٥ ) من الفقرة ( ب ) بحيث يصبحان ( ٣ و ٤ ) .

١٩٥٨/٥/١١

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الاقتصاد الوطني | وزير الداخلية | نائب رئيس الوزراء<br>ووزير الخارجية | رئيس الوزراء |
| خلوصي الخيري | فلاح المدادحة | سمير الرفاعي | ابراهيم هاشم |
| وزير الصحة<br>والشؤون الاجتماعية | وزير التربية والتعليم<br>ووزير العدلية بالوكالة | وزير المواصلات | وزير المالية<br>ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة |
| جميل التوتنجي | احمد الطراونة | هاشم الجيوسي | انسطاس حنانيا |
| | | وزير الاشغال العامة | وزير الزراعة<br>والدفاع |
| | | سليم البخيت | عاكف الفايز |

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٥/١٩٥٨ .
نأمر بوضع النظام الآتي

نظام رقم (١) لسنه ١٩٥٨

# نظام اسواق بلدية الخليل العامة المعدل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام اسواق بلدية الخليل العامة المعدل لسنة ١٩٥٨ ويقرا مع نظام اسواق بلدية الخليل العامة رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغي المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية : —

(المادة ٣ — لايجوز لاى شخص ان يبيع او يعرض للبيع اية خضار او اثمار او حبوب او دقيق او طيور داجنة او بيض او كلس او وقود ( الفحم والحطب والجفت ) او تبن او سماد في اي مكان اخر يقع ضمن منطقة البلدية الا اذا مرت تلك السلع اولا بسوق بلديه الخليل ودفعت عنها الرسوم المعينة في هذا النظام ) .

المادة ٣ — تلغى المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية : —

(المادة ٥ — أ — تدفع الرسوم التالية عن السلع المشار اليها حال بيعها او عرضها للبيع من قبل عارضها
ب — وفي حالة مرورها من المدينة او حدودها بطريق الترانزيت تدفع عنها نصف الرسوم التالية : —

| فلس | دينار | الخضار والاثمار |
|---|---|---|
| ٥٠٠ | | عن حمل سيارة شحن من بيك اب الى حمولة (٥) طن (صوبة) . |
| ١٠٠ | ١ | عن حمل سيارة شحن حمولة ٦ — ١٥ طنا |
| ٥٠ | | عن حمل الجمل . |
| ٢٥ | | عن حمل الحصان او البغل . |
| ١٠ | | عن كل سحارة . |
| ١٠ | | عن الكيس الكبير . |
| ٥ | | عن الكيس الصغير او السل . |
| ٣٠ | | عن كل ( ١٠٠ ) كيلو غرام قمح . |
| ٣٠ | | عن كل ( ١٠٠ ) كيلو غرام طحين . |





| فلس | دينار | الخضار والاثمار |
|---|---|---|
| ٢٠ | | عن كل ( ١٠٠ ) كيلو غرام شعير . |
| ٢٠ | | عن كل ( ١٠٠ ) كيلو غرام ذرة بيضاء . |
| ٢٠ | | عن كل ( ١٠٠ ) كيلو غرام ذرة صفراء . |
| ٣٥ | | عن كل ( ١٠٠ ) كيلو غرام سمسم . |
| ٢٠ | | عن كل ( ١٠٠ ) كيلو غرام عدس . |
| ٢٠ | | عن كل ( ١٠٠ ) كيلو غرام فاصوليا . |
| ٢٠ | | عن كل ( ١٠٠ ) كيلو غرام باريلا خضراء . |
| ٢٠ | | عن كل ( ١٠٠ ) كيلو غرام فول . |
| ٢٠ | | عن كل ( ١٠٠ ) كيلو غرام حمص . |
| ٢٠ | | عن كل ( ١٠٠ ) كيلو غرام ترمس . |
| ١٠ | | عن كل طير كبير من نوع الحبش او البط او الاوز . |
| ٥ | | عن كل طير كبير من نوع الدجاج . |
| ٢ | | عن كل فرخ صغير . |
| ١٠ | | عن كل ( ١٠٠ ) بيضة . |
| ٢٥٠ | | عن كل طن من الفحم الحجري والعادي والجفت . |
| ٢٠٠ | | عن كل طن حطب . |
| ٢٥٠ | | عن كل طن كلس |
| ١٠٠ | | عن كل طن تبن |
| ١٠ | | عن كل كيس زبل ( فرده ) كبيرة |
| ٥ | | عن كل كيس صغير من زبل ( السماد ) |

ج — يستوفي المجلس البلدي عشرة فلوس عن كل كيلو من المعلبات او المجففات التي تصنع محليا من الخضار او الفواكه او الاثمار .

المادة ٤ — يلغى النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ (نظام اسواق بلدية الخليل العامة المعدل ) المنشور فى العدد (١٣٦٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٧ .

١٣/٥/١٩٥٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

وزير الداخليه
فلاح المدادحة

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
انسطاس حنانيا

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

وزير التربية والتعليم ووزير العدلية بالوكالة
احمد الطراونة

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير الزراعة والدفاع
عاكف الفايز

وزير الاشغال العامة
سليم البخيت

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٢٧ ) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤/٥/١٩٥٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

## نظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الاراضي والمياه

صادر بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٧ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٨ ) ويقرأ مع نظام رسوم محكمة تسويه الاراضي والمياه رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٤ من النظام الاصلي بان تعتبر فقرة اولى وتضاف اليها الفقرة التالية باعتبارها فقرة ثانية :

( ٢ — يقدم التمييز الى محكمة التمييز رأسا او بواسطة رئيس محكمة الاستئناف وتستوفى الرسوم سلفاً عند تقديم التمييز وفقا للقواعد التي استوفيت بموجبها الرسوم الاستئنافية على ان لا ينقص رسم التمييز في اي حال من الاحوال عن ثلاثة دنانير ) .

٥/٥/١٩٥٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
انسطاس حنانيا

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

وزير التربية والتعليم
ووزير العدلية بالوكالة
احمد الطراونه

وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير الزراعة
والدفاع
عاكف الفايز

وزير الاشغال العامة
سليم البخيت





## فض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة ( ٨٢ ) من الدستور
نصدر ارادتنا بفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتباراً من ٢٤/٥/١٩٥٨

٢٢/٥/١٩٥٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
( فلاح المدادحة )

رئيس الوزراء
( سمير الرفاعي )

٥٧٠

## تعيين سبعة اعضاء في مجلس الاتحاد العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( جـ ) من المادة ( ١٠ ) من دستور الاتحاد العربي
نصدر ارادتنا بتعيين الذوات الآتية اسماؤهم اعضاء في مجلس الاتحاد اعتباراً من ٢٢ ايار سنة ١٩٥٨ .

دولة السيد سعيد المفتي
دولة السيد ابراهيم هاشم
دولة السيد هزاع المجالي
معالي السيد سليمان طوقان
معالي السيد عوني عبد الهادي
معالي السيد خلوصي الخيري
معالي السيد عمر مطر

٢٢ ايار سنة ١٩٥٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

١٢٨٥ ع
١ حزيران ١٩٥٨
ص ٦١

## تعيين اربعة اعضاء في مجلس الاعيان الاردني

### نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٦) من الدستور نصدر ارادتنا بتعيين الذوات الاتية اسماؤهم اعضاء في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ٢٤ ايار سنة ١٩٥٨

سماحة الشيخ محمد علي الجعبري
معالي السيد هاشم الجيوسي
سعادة السيد عبد المجيد العدوان
سعادة السيد محمد منور الحديد

٢٤ ايار سنة ١٩٥٨

(الحسين بن طلال)

| | |
|---|---|
| وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
| فلاح المدادحة | سمير الرفاعي |

٥٥٥٥

## انتخاب ثلاثة عشر عضواً في مجلس الاتحاد العربي

قرر مجلس النواب الاردني عملا بأحكام الفقرة (ه) من المادة العاشرة من دستور الاتحاد العربي انتخاب النواب التالية اسماؤهم ليكونوا اعضاء في مجلس الاتحاد العربي : —

| | | |
|---|---|---|
| معالي السيد وصفي ميرزا | نائب عمان | محافظة عمان |
| السيد نوفان السعود | نائب السلط | لواء البلقاء |
| السيد فرح ابو جابر | نائب السلط | لواء البلقاء |
| معالي السيد عبد الله الكليب | نائب اربد | لواء عجلون |
| السيد محمود الراشد الخزاعي | نائب عجلون | لواء عجلون |
| السيد عمران المعايطه | نائب الكرك | لواء الكرك |
| معالي السيد سابا العكشه | نائب الكرك | لواء الكرك |
| السيد ثروت التلهوني | نائب معان | لواء معان |
| السيد كامل عريقات | نائب القدس | لواء القدس |
| السيد وديع دعمس | نائب بيت لحم | لواء القدس |
| السيد اسماعيل حجازي | نائب الخليل | لواء الخليل |
| السيد عبد الرؤوف الفارس | نائب نابلس | لواء نابلس |
| معالي السيد فريد ارشيد | نائب جنين | لواء نابلس |



## استقالة معالي وزير البلاط

بمناسبة اسناد منصب وزارة الدفاع في حكومة الاتحاد العربي الى معالي السيد سليمان طوقان وزير البلاط ، فقد رفع معاليه استقالته الى حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم ، وقد تفضل جلالته حفظه الله بقبولها اعتباراً من ١٩٥٨/٥/١٩ .

٥٥٥٥

## أمر

صادر بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (٨) من قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢

### نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ نأمر بما هو آت :—

يستثنى رعايا دول الاتحاد العربي كليا من احكام الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ بحيث يسمح لهم بالدخول الى المملكة الاردنية الهاشمية والخروج منها بموجب اية وثيقة تثبت الشخصية دونما حاجة لجوازات سفر .

يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٥٨/٥/٢٨ — الحسين بن طلال

| | |
|---|---|
| وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
| فلاح المدادحه | سمير الرفاعي |

٥٥٥٥

## امر دفاع

رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٥٨

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ امر بما يلي : —

١ — تباع المواد المشتعلة في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية : —

| البنزين لكل ٤ جالونات | الكاز لكل ٤ جالونات | السولار للطن الواحد | |
|---|---|---|---|
| فلس | فلس | فلس | دينار |
| ٦٤٥ | ٣٣٥ | ٧٥٠ | ١٦ |

٢ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٩٥٨/٥/٢٠ .

٣ — يلغى هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقا والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .
٤ — كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .
٥ — يباع الكاز السائب من العربات المتجولة فى المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن .

١٩٥٨/٥/٢٠

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

## امر دفاع

### رقم (٦) لسنة ١٩٥٨

صادر بمقتضى المادة ( ٢ ) - د - من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

حرصا على تأمين السلامة العامة ، آمر بنقل مستودع المواد المشتعلة والخزانات ومضخة البنزين العائدة لشركة شل من موقعها الحالي في محطة عمان الى موقع آخر بعيد عن المناطق المأهولة يوافق عليه معالي وزير الداخلية .

صدر بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٤

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

## امر دفاع

### صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب نص الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ — يلغى امر الدفاع الصادر عني بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٩ والقاضي بمنع ذبح المواشي خلال يومي الاثنين والثلاثاء من كل أسبوع .

٢ — يعتبر هذا الامر نافذ المفعول من يوم الاثنين الموافق ١٩٥٨/٥/٥ .




# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ هـ. الموافق ٨ حزيران سنة ١٩٥٨ م.

ملحق رقم (١) للعدد ١٣٨٥ الصادر بتاريخ ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية


## الفهرس



مطبعة الجيش العربي

نمرة ٢٠٠٣

# وكالات الوزراء

لمناسبة سفر معالي السيد احمد الطراونة وزير التربية والتعليم بمهمة رسمية، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى سماحة الشيخ محمد علي الجعبري وزير العدلية اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة اعتبارا من ١٩٥٨/٥/٣١.

# الموظفون

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم الى الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مستشار في وزارة الخارجية من تاريخ ١٩٥٨/٥/١

السيد حسن بدر الخالدي

السيد زهير المفتي

السيد ضياء الدين الرفاعي

٢ ـ ترفيع السيدين اكليل الساطي وبرهان الجيوسي الى الدرجة الرابعة ليشغل كل منهما وظيفة سكرتير اول في وزارة الخارجية من تاريخ ١٩٥٨/٥/١

٣ ـ ترفيع السيدين غالب طوقان ومنصور السعد الى الدرجة الخامسة ليشغل كل منهما وظيفة سكرتير ثان في وزارة الخارجية من تاريخ ١٩٥٨/٥/١

٤ ـ ترفيع السيدين عزت عودة وذياب العوران الى الدرجة السادسة ليشغل كل منهما وظيفة سكرتير ثالث في وزارة الخارجية من تاريخ ١٩٥٨/٥/١ .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد عدنان البيات في وظيفة مهندس ارسال في دار الاذاعة الاردنية الهاشمية بالدرجة الرابعه وذلك بنقله من وزارة المواصلات ( البريد ) بدرجته وراتبه الحاليين .

٢ ـ تعيين السيد وديع حنا القسوس في وظيفة مساعد مدير المطبوعات والنشر في ادنى مربوط الدرجة الخامسة.

٣ ـ تعيين السيد فضلو جايل شعبان في وظيفة صيدلي في وزارة الصحة من الدرجة الخامسة .

جـ ــ وافق معالي وزير الداخلية على قبول استقالة مأمور الجوازات السيد جمال خضر من تاريخ ١٩٥٨/٥/١

د ــ وافق معالي وزير التربية والتعليم على تعيين المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم فيما يلي بالدرجات المثبتة ازاء كل اسم:

| الاسم | الدرجة | الاسم | الدرجة |
|---|---|---|---|
| رأفت رشدي الحندلي | العاشرة | حسن موسى محمود | العاشرة |
| نجاح دياب ابو حمدان | » | محمد عبد الله ملوح | » |
| فيصل التلهوني | » | جميل قاسم داود | » |
| عبد اللطيف محمد قاسم | » | جورج عيسى عقال | السابعة |
| محمود عيسى عثمان | » | نايفة خالد الغرايبة | العاشرة |
| زهرية محمود دندوب | » | وحيد كامل حمد الله | الثامنة |
| طاهر محمود الجوزاني | » | جمعه امين عصفور سالم | العاشرة |
| منذر محمد زكي القمحاوي | » | عز الدين العريان | » |
| سميح نافع عزوقة | التاسعة | فوزي مصطفى المشني | » |
| توفيق احمد محمود منصور | العاشرة | سالم سعد جرادات | » |
| كمال عبد القادر أبو حجلة | » | سليم محمود جراح | » |
| عوني احمد محمود جزار | » | | |



هـ ــ وافق معالي وزير التربيه والتعليم على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة المعلمة السيدة انعام حسين العلمي من تاريخ ١٩٥٨/٥/١ .

٢ ـ قبول استقالة المعلمة الانسة ليلى زكريا القسيس اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٥/٥ .

٣ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد نبيل هاشم من الخدمة .

و ــ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد طارق حافظ الحمد الله في وظيفة مرشد زراعي من الدرجة التاسعة .

٢ ـ تعيين السيد تحسين عبد الرؤوف الفارس في وظيفه كاتب في دائرة الخراج من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٨/٥/١٠ .

ز ــ وافق سماحة قاضي القضاه على تعيين السيد محمد سعيد محمود الجمل كاتباً في المحاكم الشرعية من الدرجة العاشرة .

ح ــ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ترفيع السيد جعفر عبد الكريم الزعبي الى الدرجة السابعة ونقله من دائرة الجمارك لوظيفة مدقق في ديوان المحاسبة من تاريخ ١٩٥٨/٥/٢٠ .

## نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة محاسب المالية المرحوم السيد نهار محمد الزعبي بتاريخ ١٩٥٨/٥/٤ .

## الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ــ منح كل من السيد يعقوب ايليا قانوس والدكتور قسطندي لزرس اردبجولو الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ ــ منح الجنسية الاردنية الى كل من السيدة علمية عبد اللطيف حدوته والانسة جاكلين جورج نمر ، بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٥٤ .

## الأستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٤٠٣ ) تاريخ ١٩٥٨/٥/١١ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٤) دونمات و ( ٤٥٩ ) مترا مربعاً من القطعة رقم (٣٣) من حوض البقعة رقم (٧) من

هكذا من الأصل

أراضي بيت راس المعلن عنها في الملحق رقم ( ١ ) للعدد ( ١٣٧٨ ) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً بقصد اقامة مستودعات لوزارة الاشغال العامة عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

# اعلانات صادرة بموجب قانون الاستملاك

اعلن بمقتضى أحكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك مساحات الاراضي المبين تاليا أرقامها واحواضها وأسماء اصحابها بغية دمج مواقعها في سعة شارع الملك حسين ( شارع السلط سابقا ) كما هي مبينة في مخططات الاستملاك العائدة لها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

| المساحة المطلوب استملاكها س | المساحة المطلوب استملاكها متر مربع | رقم القطعة | رقم الحوض | رقم الحي | اسم صاحب القطعة |
|---|---|---|---|---|---|
| | ١٦٠٠ | ٤ | ١١ | وادي السلط | خلودة ادريس خورما |
| | ١٢٧ | ٨٩ | ١١ | » » | خزينة المملكة الاردنية |
| | ٧٩٨ | ٨٨ | ١١ | » » | يوسف ابراهيم الجيوسي |
| | ٨٨٦ | ٢٣ | ١١ | » » | حميد نفوس وشركاه |
| | ١٦٥٤ | ٢٩ | ١١ | » » | عبد الفتاح عبد الوالي وشركاه |
| | ٢٢١ | ٧٩ | ١٤ | اللويبدة الوسطاني | بشير محمد شريم |
| | ١٤٣٥ | ٤٢ | ١٤ | » » | خزينة المملكة الاردنية |
| | ٦١٦ | ١٥ | ١٤ | » » | خزينة المملكة الاردنية |
| | ١٦٢ | ١٢١ | ١٤ | » » | شركة الغاز الاهلية |
| | ٥٨ | ٨١ | ١٤ | » » | هارون فروقة وشركاه |
| | ١١٣ | ٧٥ | ١٤ | » » | هارون فروقة وشركاه |
| | ١٦٤ | ١٢٠ | ١٤ | » » | كنج شكري |
| | ١٨٤ | ١١٩ | ١٤ | » » | حيدر شكري |
| | ٣٠٨ | ٦٥ | ١٤ | » » | ابهاج عبد القادر عطية |
| | ١٥٤ | ٨٣ | ١٤ | » » | رجب احمد خشمان |
| | ٦٢ | ٨٢ | ١٤ | » » | ابراهيم نصار المعشر |
| | ٢٢٠ | ٣٧ | ١٤ | » » | ابراهيم نصار المعشر |

١٩٥٨/٥/١٠

امين العاصمة
ضيف الله الحمود





اعلن بمقتضى أحكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته :

| س | متر مربع | | س | متر مربع | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٥٠ | ٢٩٤ | من قطعة ارض السيد حسني | ٣٠ | ٩٩٣ | من قطعة ارض السيدة ريا السالم المناكد رقم ٨٨ |
| ٥٠ | ٢٥٩ | محمد مرزوق رقم ٦٧ | ٧٠ | ٤٨٦ | |
| ٠٠ | ٥٥٤ | | ٠٠ | ٤١٥ | |
| | | | ٠٠ | ١٨٩٥ | |

بغية دمج قسم من قطعتي الارض المبحوث عنها في الحديقة الكائنة على شارع وادي الحدادة والقسم الاخر في الشارع العام والاحتفاظ بالقسم الاخر الغير قابل لاقامة اي بناء عليه كما هو مبين في المخطط رقم ١٣٥٨|١٥ تاريخ ٥|٤|١٩٥٨ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٩٥٨|٥|٤

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار باعتبار استملاك قطعتي الارض رقم ١٣٢٧ و ١٣٣٣ من حي ٢ بجبل عمان التي تخص اولاها السيد محمد سليم رمضان والثانية تخص السيد نذير بن عمر بالقر مما تقضي الضرورة معه بدمجهما في سعة الشارع العام كما هامبينان في مخططي الاستملاك رقم ١٣٥٣|١٥ و ١٣٥٤|١٥ تاريخ ٢٦|٦|١٩٥٨ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٥٨|٤|١٣

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلن بمقتضى أحكام البند ( أ ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته ( ٥٣٣ ) مترا مربعا من قطعه ارض السيد نوروز بن باكير دخشوقة رقم ٨١ من حوض ٢٢ الملفوف الشرقي بغيه دمجها في الشارع العام كما هي مبينة في المخطط رقم ١٣٤٩|١٥ تاريخ ٧|١|١٩٥٨ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٩٥٨|٣|١٠ .

أمين العاصمة
(ضيف الله الحمود)

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب لأصدار قرار بأن استملاك كامل القطعة رقم (٨٤) من الحوض رقم (٥) من اراضي قرية جلمه من قضاء جنين البالغة مساحتها (٦) دونمات و (٣٠٦) امتار مربعة استملاكا مطلقاً بقصد بناء مدرسة للمعارف عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

هكذا من الأصل

# دور السينما

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة ( ١١ ) من نظام رسوم دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ — الموافقة على تصنيف دار ( سينما بغداد ) التي احدثت مؤخراً في المفرق من الدرجة الرابعة .

# التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١|٥|١٩٥٨ الموافقة على القرار الذى وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية متعلقا بتعديل التعريفة الجمركية بشكله التالي .

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

قرار

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية .

٢ — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه.

وزير المالية — انسطاس حنانيا
وزير الاقتصاد الوطني — خلوصي الخيري

| رقم البند | الصنف | نسبة الرسوم السابقة | نسبة الرسوم الحالية |
|---|---|---|---|
| ٣/١١ | دقيق البقول اليابسة المذكوره في البند ٧/٥ | ٪١١ | معفاة |
| ١٠/١٢ | ب — كرسنة بيقية وجلبان والبقول الاخرى المستعمله علفا | ٪٢٠ | معفاة |
| ٦/٢٣ | منتجات نباتية لتغذية الحيوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر | ٪١١ | معفاة |

١٩٥٨/٤/٥ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨|٥|١٩٥٨ الموافقة على القرار التالي الذى وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد .

قـــرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفاء سيارات الشحن التي تستوردها شركة الخدمات العامة المحدودة لنقل الفوسفات الى العقبة وبيروت ضمن التحفظات التالية : —

اولا — تحصر عملية النقل لهذه السيارات بمادة الفوسفات وحدها دون غيرها وفي حالة مخالفة هذا الشرط تحصل الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد عن السيارات المستوردة على اساس تقدير اثمانها عند دخولها .



ثانيا — ان تقدر الرسوم الجمركية على كل سيارة تستورد من قبل الشركة لهذه الغاية عند دخولها ولا تحصل عنها رسوم الجمارك والاستيراد إلا في التصرف ببيع السيارة محلياً .

ثالثاً — يسمح للشركة باعادة تصدير هذه السيارات عند انتهاء الغاية التي استوردت من أجلها .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني — خلوصي الخيري
وزير المالية — انسطاس حنانيا
رئيس الوزراء — سمير الرفاعي

## مرسوم

صادر عن مجلس الوزراء بمقتضى المادة الرابعة من

# قانون ضريبة الاملاك في القرى الفلسطيني رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

استنادا الى الصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩ تموز سنة ١٩٥٠ والصادرة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥٠ وعملا بالصلاحيات المنصوص عنها في الفقرة ( ٢ ) والفقرتين ( أ ، ب ) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك في القرى الفلسطيني رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٤٢ ، اصدر المرسوم التالي : —

١ — يسمى هذا المرسوم ( مرسوم فئات ضريبة الاملاك في القرى والابنية الصناعية لسنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ المالية)

أ — تعدل وتنزل فئات الضريبة المفروضة والمبينة في ذيل قانون ضريبة الاملاك في القرى في المناطق المذكورة في ادناه بمقدار ٥٠ ٪ .

ب— تستوفى الضريبة عن الابنية الصناعية بمعدل ٥٪ من صافي قيمة ايجارها السنوي المخمنة به وفقا للمادة التاسعة من القانون:

| القضاء | القرية | القضاء | القرية |
|---|---|---|---|
| القدس | ابو ديس | الخليل | بني نعيم |
| | بدو | | بيت امر |
| | بيت حنينا | | بيت كاحل |
| | جبع | | حلحول |
| | رافات | | خربة ام برج |
| | الرام | | الخليل |
| | شعفاط | | الريحيه |
| | الطور | | سعير |
| | عرب السواحرة | | سموع |
| | عطروت | | الشيوخ |
| | عناتا | | صنع الجابري |
| | العيزرية | | الظاهرية |
| | عيسوية | | عرب الجهالين |
| | لفتا | | عرب الكعابنة |
| | مخماس | | |
| | نبي يعقوب | | |

هكذا من الأصل

| القضاء | القريـة | القضاء | القريـة |
| --- | --- | --- | --- |
| نابلس | اجنسينيا | | حواره |
| | زيتا | | خربة صير |
| | سالم | | خربة قيس |
| | الساويه | | دوما |
| | سبسطيه | | دير استيا |
| | سرطه | | دير شرف |
| | صره | | يتا |
| | طاوزه | | رفيديا |
| | طمون | | روجيب |
| | عصيره الشمالية | | عينبوس |
| | عصيرة القبلية | | فرعته |
| | عقابه | | فندق |
| | عموريه | | قبلان |
| | عورتا واوده | | قريوت |
| | عوريف | | قصره |
| | اسكاكه | | قوصين |
| | امانين | | قيرا |
| | اوصرين | | كفر الديك |
| | باقه | | كفر قدوم |
| | برقه | | كفر لاقف |
| | بزقين | | مادما |
| | بزاريه | | مجدل بني فاضل |
| | بيتا | | مرده |
| | بيت امرين | | كفر قليل |
| | بيت ايبا | | نصف جبيل |
| | بيت فوريك | | ياسوف |
| | بيت وزن | | ياصيد |
| | تل | | يانون |
| | تافيت | طولكرم | باقه الغربيه |
| | جالود | | خربة جباره |
| | جماعين | | الراس |
| | جنسافوت | | صيدا |
| | جنيد | | علار |
| | جوريش | | فلامه |
| | جيت | | كفر عبوش |
| | حجه | | كور |



| القضاء | القريـة | القضاء | القريـة |
| --- | --- | --- | --- |
| جنين | ام التوت | رام الله | بيتلو |
| | تلفيت | | بيتونيا |
| | جبع | | بير زيت |
| | جربا | | البرة |
| | جلقموس | | الجانية |
| | جامه | | جفنا |
| | دير ابو ضعيف | | جلجلية |
| | دير غزاله | | جماله |
| | رابا | | خربثا |
| | الرامه | | خربة ابو فلاح |
| | رمانه | | خربة المصباح |
| | زبابده | | خربة السمار |
| | زبده | | دير ابزيع |
| | صانور | | دير ابو مشعل |
| | سيلة الظهر | | دير اجرير |
| | صير | | دير دبوان |
| | عجه | | دير عمار |
| | عرانه | | شبتين |
| | عرقه | | عارورة |
| | العطاره | | عين عريك |
| | عزه | | كفر مالك |
| | الفندقوميه | | المزرعة الشرقية |
| | قباطيه | | دير غسانه |
| | كفر راعي | | راس كركر |
| | كفر قود | | سلواد |
| | كفيرات | | الطيره |
| | المغير | | عبوين |
| | ميثلون | | عين قينيا |
| | الماشيه | | كفر نعمة |
| | اليامون | | المزرعة القبلية |
| | يعبد | | دير قديس |
| رام الله | ام صفا (كفر اشوع) | | رمون |
| | برقا | | عابود |
| | برهام | | عجول |
| | يلمين | | عين يبرود |
| | بيت عور التحتا | | كوبر |
| | بيت عور الفوقا | | مزارع النوباني |
| | | | عطاره |

هكذا من الأصول

# تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

عملا بالمادة (١٤) من قانون تنظيم المدن رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم أن مخطط تنظيم بلدية النعيمه قد صدق من قبل لجنة التنظيم المحلية وأودع نسخة عنه في دار البلدية لاطلاع الجمهور خلال اوقات الدوام الرسمي.

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية

◆◆◆

عملا بالمادة ١٤ من قانون تنظيم المدن رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، يعلن للعموم ان مخطط تنظيم منطقة بلدية عجلون — عين جنا — قد صدق من قبل لجنة التنظيم المحلية واودع في دار البلدية لاطلاع الجمهور خلال اوقات الدوام الرسمي.

١٩٥٨/٥/٣

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية

◆◆◆

عملا بالمادة ١٤ من قانون تنظيم المدن رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ — يعلن للعموم ان مخطط تنظيم منطقة بلدية الشونة الشمالية قد صدق من قبل لجنة التنظيم المحلية واودع في دار البلدية لاطلاع الجمهور خلال اوقات الدوام الرسمي.

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية

◆◆◆

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت ايداع المخطط التنظيمي رقم أ/ع/د/١٢١٥ تاريخ ١٩٥٨/٥/٧ المنظم لطريق وادي الحدادة والمبين على المخطط المذكور باللون الاصفر لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المشار اليها لمدة اسبوع واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريرا

١٩٥٨/٥/١٥

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

◆◆◆

عملا بالمادة ١٤ من قانون تنظيم المدن رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، يعلن للعموم ان مخطط تنظيم مدينة الكرك الذي يشمل بعض التعديلات والتغييرات في شوارع بعض الاحياء قد صدق من قبل لجنة التنظيم المحلية واودع في دار البلدية لاطلاع الجمهور خلال اوقات الدوام الرسمي.

١٩٥٨/٥/٦

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية





# اعلان

رقم :— ٥٨/٤

١ — يلفت نظر الطيارين وهيئات الطيران وجميع المختصين الى الاجراءات المعدلة المبينة ادناه والتي يجب اتباعها للحصول على اذن للقيام برحلات غير منتظمة الى / أو عبر اراضي المملكة.

٢ — اعتباراً من تاريخ صدور هذا الاعلان يجب تقديم طلبات السماح لتسيير الرحلات غير المنتظمة الى وزارة الطيران المدني ( العنوان البرقي — الطيران المدني عمان ).

٣ — تقدم هذه الطلبات كتابياً ، أو بموجب برقية جوابية مستوفاة رسومها من مدراء الطيران المدني في البلاد التي تحمل الطائرات جنسيتها ، أو من السلطات المختصة في تلك البلاد ، أو من شركات الطيران أو وكالاتها في الاردن ، على ان تصل هذه الطلبات لهذه الوزارة في مدة لا تقل عن ( ٤٨ ) ساعة من تاريخ القيام بالرحلة لتتمكن من اتخاذ الاجراءات المقتضية وذلك باستثناء الحالات الطارئة حيث يتوجب وصول هذه الطلبات بمدة لا تقل عن ( ٢٤ ) ساعة قبل الوقت المحدد لوصول الطائرة الى المملكة الاردنية الهاشمية.

٤ — تشفع الطلبات المعلومات التالية :—
أ — اسم شركة الطيران
ب — طراز الطائرة وعلامات الجنسية والتسجيل.
ج — القصد من الرحلة وحقوق النقل الجوي المطلوبة.
د — اسم الطيار وعدد الملاحين.
هـ — عدد الركاب / أو نوع وكمية البضائع المشحونة.
و — طريق اتجاه الرحلة.
ز — موعد وتاريخ وصول ومغادرة الطائرة لمطارات المملكة الاردنية الهاشمية.
ح — اسم وعنوان ومهنة القائم بالرحلة.

٥ — يجب استعمال المطارات الجمركية في عمان والقدس عند أول هبوط وآخر اقلاع للطائرات في المملكة الاردنية الهاشمية.

يلغى الاعلان رقم ٥٥/١٤ تاريخ ١٩٥٥/٩/٧.

تاريخ :— ١٩٥٨/٥/٤

مدير الطيران المدني
عبد المجيد مرتضى

# NOTAM

*No. 4/58*

Procedure for the clearence of Non-Scheduled flights by foreign registered Aircraft to or through the Kingdom of Jordan.

1 — Aircraft owners, Airline operators and all concerned are hereby notified of the following revised procedure for obtaining clearence for the operation of non-scheduled flight by foreign registered aircraft to or through Jordan.

2 — With effect as from the date of issue of this Notam applications for permits to operate non-scheduled flights to or through Jordan territory should be addressed and submitted to the Ministry of Civil Aviation, Amman, Jordan ( Telegraphic Address : Civilair Amman ).

هكذا من الأصل

3 — Applications should be made by the Directors of Civil Aviation or by the responsible authorities in the countries in which the aircraft are registered, or by Air Companies or their Agents in Jordan, and should be received by the Ministry of Civil Aviation before a period of not less than (48) hours from the date of the proposed flights. In the case of genuine emergency, the application must be received by this Ministry at least (24) hours before the estimated time of arrival of the aircraft in the Kingdom of Jordan. All applications may be made by letter, or reply paid telegram.

4 — The following information must be supplied with all Such application :-
- a - Name of operating company.
- b - Type of Aircraft, nationality and registration marks
- c - Purpose of flight and traffic rights required.
- d - Name of pilot and number of crew.
- e - Number of passengers and/or nature and ammount of freight.
- f - Route of flight.
- g - Date and time of arrival at, and departure from aerodromes in the Kingdom of Jordan.
- h - Name, address and business of charterer.

5 — The customs aerodromes of Amman and Jerusalem must be used for the first place of landing in the Kingdom of Jordan for incoming flights and for the last place of take-off for out going flights.

Notam No. 14/55 dated 7/9/1957 is hereby cancelled.

Date 4/6/1958

Director of Civil Aviation
( Abdul Majuid Murtada )

## قرار رقم (١) لسنة ١٩٥٨

صادر عن لجنة السير

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت الموافق ١٩٥٨/٣/٢٩ بمكتب عطوفة محافظ العاصمة وبرئاسته واطلعت على المخابرات العديدة المتعلقه بطلب الافراج عن ارقام السيارات العمومية على اختلاف انواعها بالنظر لحرية استيراد السيارات ولان القرار رقم ( ٤ ) تاريخ ١٩٥٦|٩|٢٣ القاضي بتحديد ارقام السيارات قد وضع في الوقت الذي حدد فيه استيراد السيارات وكما ان ارقام السيارات العمومية اصبحت في الوقت الحاضر تباع في السوق السوداء بمبالغ طائلة )

لذا وبعد البحث والمداولة وحرصاً على المصلحة العامة تقرر اللجنة مايلي :

١ — الافراج عن أرقام السيارات العمومية على اختلاف انواعها

٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٣ — يعتبر قرار لجنة السير المركزية رقم (٤) تاريخ ١٩٥٦|٩|٢٣ لاغيا .

| محافظ العاصمة | عضو | عضو | عضو |
|---|---|---|---|
| رئيس لجنة السير المركزية | قائد الشرطة | مدير السير العام | مهندس امانة العاصمة |
| سعد جمعه | حكمت مهيار | خير الله الجراح | نيازي كنعان |

مصدق في ١٩٢٨|٤|١٢

| وزير الداخلية | وزير الدفاع |
|---|---|
| فلاح المدادحة | عاكف الفايز |





## قرار

صادر عن لجنة العطاءات المركزية

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ١٩٥٨|٥|١٠ وبعد ان قامت بفتح مغلفات العطاءات الواردة اليها من قبل المناقصين بشأن تقديم الزيوت المعدنية والشحومات الاخرى اللازمة للدوائر الحكومية المدنية خلال السنة المالية ٥٩|٥٨ ، قررت تأجيل البت في امر الاحالة وتكليف رئيس المراقبة الاولى في وزارة المالية وسكرتير لجنة العطاءات المركزية بالحصول على المعلومات اللازمة من وزارة المالية ـ الجمارك لمعرفة اسعارها من المنشأ وتكاليف شحنها ورسومها الجمركية والنفقات الاخرى تسليم مستودعات شركات البترول في عمان ومقارنتها بالاسعار المقدمة الى لجنة العطاءات المركزية .

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٥٨|٥|١٣ دققت اللجنة المركزية في المعلومات التي امكن الحصول عليها من وزارة المالية ـ الجمارك وفي الاسعار المقدمه من المناقصين وقررت احالة تعهد تقديم الزيوت المعدنية والشحومات الاخرى للدوائر الحكومية المدنية في مراكز عمان ، السلط ، مادبا ، الزرقاء ، العقبة ، اجفور ، المفرق ، اربد ، الكرك ، الطفيلة ، معان ، القدس ، نابلس ، الخليل ، طولكرم ، جنين ، رام الله ، اريحا ، وبيت لحم وغيرها من المراكز داخل المملكة الاردنية الهاشمية المبينة مواصفاتها واسماء المتعهدين الذين احيل عليهم العطاء في هذا القرار بالاسعار المدرجة ازاءها وفقاً للشروط المبينة في ادناه : ـ

### الشروط

١ — مدة هذا التعهد هي اعتباراً من ٥٨/٥/١٦ لغاية ١٩٥٩/٣/٣١ وعلى المتعهد الاستمرار بالقيام بالتزام التعهد لمدة شهر آخر من تاريخ انتهاء مدة هذا التعهد وبنفس الشروط على ان يبلغ بالتمديد خطيا من قبل رئيس لجنة العطاءات المركزية .

٢ — على المتعهد القيام بتسليم الكميات التي تطلب منه من الزيوت المعدنية والشحومات للدوائر الحكومية في المراكز المذكورة في هذا القرار خلال مدة لا تزيد عن الثماني واربعين ساعة من تاريخ تسلم المتعهد الطلبات الرسمية الصادرة عن الدوائر الحكوميه المختصه .

٣ — اذا تأخر المتعهد او عجز عن تقديم ما يطلب اليه من الزيوت المعدنيه والشحومات المبينة ادناه يحق للجنة العطاءات المركزية بناء على طلب معالي وزير الماليه فسخ القرار ومصادرة التأمين وقيده ايرادا للخزينه واحالة تقديم الزيوت المعدنيه والشحومات على متعهد آخر بالاسعار الرائجة وتضمين المتعهد المخالف جميع فروق الاسعار واية غرامة اخرى قد ترتأيها اللجنة بحسب مقدار الضرر الناجم عن التأخير او خلاف ذلك.

٤ — يعتبر هذا العطاء ملغى اذا تحول الاستيراد فاصبح عن طريق العراق ، ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك

٥ — الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يلحق بالمتعهد بسبب الغاء هذا العطاء كليا او جزئيا .

٦ — هذا العطاء خاضع لاحكام القوى القاهرة .

| النوع والمواصفات | سعر الكيلو الصافي فلس | اسم الشركة التي احيل عليها العطاء |
|---|---|---|
| أ — ١ ـ زيت لمحرك البنزين ( اسو موتور اويل عيار ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٥٠ ، ٦٠ ) ضمن براميل كبيرة سعة (٥٥) جالون امريكي | ١٤٠ | شركة البترول الاردنية ـ اسو |

| النوع والمواصفات | سعر الكيلو الصافي فلس | اسم الشركة التي احيل عليها العطاء |
|---|---|---|
| ٥ ـ زيت غسيل السيارات ( زيت اسو فلاشنج ) ضمن براميل كبيرة سعة ( ٥٥ ) جالون امريكي . | ١٠٠ | شركة البترول الاردنية ـ اسو |
| ٩ ـ زيت خفيف للالات الدقيقة ( اسو بنتريتنج اويل ) ضمن براميل كبيرة . | ١٢٧ | » » » » |
| ١٢ـ زيت للالات الرافعة ( اسو استيك ٦٥ ) ضمن براميل كبيرة . | ١٢٠ | » » » » |
| ب ٢ ـ زيت لمحرك الديزل ـ زيت شل تلبا عيار ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٥٠ ، ٦٠ سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون . | ١٣٥ | شركة البترول المتحدة المحدودة |
| ٣ ـ أ ـ شحمة رتناكس (أ) سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون . | ٢٠٠ | » » » » |
| ب ـ شحمة رتناكس RB , GD والعيارات الاخرى سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون . | ١٨٠ | » » » » |
| جـ ـ شحمة عيار ٣٠ سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون . | ١٣٥ | » » » » |
| ٤ ـ شحمة بيل لعجلات السيارات رتنكس H سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون . | ١٨٠ | » » » » |
| ٦ ـ زيت للتراكتورات والالات الثقيلة ( زيت شل زيميولا عيار ( ٣٠ ، ٤٠ ) سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون . | ١٨٠ | » » » » |
| ٧ ـ زيت تروس ـ شل دنتكس عيار ( ٩٠ ، ١٤٠ ) سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون . | ١٥٠ | » » » » |
| ٨ ـ زيت تروس الخلفية ـ شل سبايركس عيار ( ٩٠ ، ١٤٠) ضغط شديد سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون . | ١٧٠ | » » » » |
| ١٠ـ زيت بريك ـ شل دوناكس (ب) ضمن علبة مختومة سعة باينت واحد . | ٢٤٥ | » » » » |
| ١١ـ زيت للرافعات الهيدروليكية ( زيت عيار ٢١ ) سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون . | ٢٠٠ | » » » » |
| ١٣ـ زيت دروميس (ب) للتبريد سائب ضمن براميل سعة ٤٤ جالون . | ١٥٠ | » » » » |

عضو     عضو     رئيس لجنة العطاءات المركزية



# اعلان

صادر عن وزير المالية

تعلن وزارة المالية ان رخصة المقالع رقم ١١٤٠١ تعتبر ملغاة بسبب فقدانها من الجلد رقم ١١٤٠١ ـ ١١٤٥٠ من مركز مديرية ناحية الرمثا ، وترجو من يعثر عليها ان يسلمها الى اقرب مركز مالي في المملكة .

وزارة المالية

٥٥٥

# الاطباء والصيادلة

١ ـ صرحت وزارة الصحة للاطباء التالية اسماؤهم بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية :

الدكتور سليمان سليم دحابرة
» حسام الدين المحتسب
» انس نجار
» كمال ابراهيم بركات

الدكتور فاروق جميل التوتنجي
» محمد ابو لافي
» عبد الغني الحوري
» فؤاد علي حسنا

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد محمد راشد ابو غزاله بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية.

٥٥٥

# المحامون

دفع كل من المحامين المذكورين تاليا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٥٨/٥٩ خلال شهر نيسان ١٩٥٨ :

نابلس:
١ ـ السيد عبد الرؤوف المصري
٢ ـ » محمد حسن الحماش
٣ ـ » خليل القرة
٤ ـ الشيخ احمد الحنبلي
٥ ـ السيد صبحي حجاب

القدس:
٦ ـ السيد ابراهيم الكيلاني
٧ ـ الشيخ محمد اسعد الامام
٨ ـ السيد محمد سليم طوطح
٩ ـ السيد عمر خليل المعاني

٥٥٥

# نقابات العمال

عملا باحكام المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ اعلن ما يلي :
انضمام « نقابة عمال شركة السكب في عمان » الى اتحاد نقابات العمال بالاردن اعتبارا من اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٨ :

مسجل نقابات العمال
امين يونس الحسيني

هكذا من الأصل

# اعلانات صادره بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة نفط العراق المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٤/١٢/١٩٣٢ انها اجرت التعديلات التالية في مجلس ادارة الشركة .

« تعيين السيد فريدريك كلود رايلاند البريطاني الجنسية بدلا من السيد جي. دابليو. دنكلي »

٥٥٥٥

* تعلن شركة نقليات نفط العراق المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٤/١٢/١٩٣٢ انها اجرت التعلايلات التالية فى مجلس ادارة الشركة .

« تعيين السيد هارولد ايفانس ويتلي كيربي البريطاني الجنسية بدلا من السيد ف جي. ستيفنس »

٥٥٥٥

* لقد تسجلت في وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع والعشرين من مايس سنة ١٩٥٨ الشركة المسماة (شركة الاعتماد على الله لنقل الحجاج الى بيت الله الحرام) وفقا للبيانات التالية :

اسم الشركة : شركة الاعتماد على الله لنقل الحجاج الى بيت الله الحرام .

اسماء الشركاء : الحاج محمد مسعود السنجلاوى والحاج خضر بن عبد الله والحاج محمود مسعود السنجلاوي من الرمثا .

مركز الشركة : الرمثا .

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الحاج محمد السنجلاوى .

رأسمال الشركة : احسد عشر الف دينار اردني تسعة منها قيمة سيارات والفان دفعت نقداً .

تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها : ٢٧/٥/١٩٥٨ لسنة قابلة للتجديد .

اعمال الشركة : نقل الحجاج الى الديار الحجازية وبالعكس .

٥٥٥٥

* تعلن شركة « الياس امين عميرة وشركاه » المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٧٣ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١/٣/١٩٥٤ عن التغييرات الداخلية التالية اعتبارا من ٣٠/١٢/١٩٥٧

١ - ادخال السيد جورج ابراهيم الاقرع اردني الى الشركة لتجارة الراديوات وقد دفع مبلغ الفي دينار اردنى لاستيراد راديوات ايريس وغيرها باسم الشركة على ان يتم تصريفها في محلات الشركة وباشرافها ولقد سجلت هذه الشركة لدى كاتب عدل عمان تحت رقم ٧٤٨٩ بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٥٧ .

٢ - ليس للسيد جورج الاقرع اية علاقة باعمال الشركة الاخرى او بالوكالات التي تمثلها الشركة سوى حقه بالراديوات فقط وان الشركة ليست الا شريك مضارب من حيث الربح وان الراديوات هي ملك للسيد جورج الاقرع لان رأس المال لاستيراد الراديوات دفع منه .

٣ - توزع الارباح مناصفة بين الشركة والسيد جورج الاقرع .



* تعلن شركة ذي سنترال ايجنسي لمتد المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عن تسجيلها في العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢/١٢/١٩٥٠ ان المستر جورج ستارك كنت قد عين سكرتيرا للشركة اعتبارا من تاريخ ٢٥ نيسان ١٩٥٨ بدلا من السكرتير السابق المستر جون لايتش ريند .

٥٥٥٥

* سجلت في وزارة العدلية برقم ١٧٧٧ وتاريخ ١٩/٥/١٩٥٨ الشركة المسماة (بشركة كراج بغداد لنقل الحجاج) حسب البيان التالي :

اسم الشركة : كراج بغداد لنقل الحجاج

مركزها : مدينة اربد

أسماء الشركاء : السادة — احمد عبد الرحمن المطلق، الحاج فهد نمر منصور، حسين عبد الكريم البستوني ، علي عياده وعطا الله الصافي

رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار أردني مدفوعة من الشركاء بالتساوي

غايات الشركة : نقل الحجاج الى الديار المقدسة برا

المفوضون بادارة الشركة والتوقيع عنها : السيد احمد عبد الرحمن مطلق منفردا

ابتداء الشركة ومدتها : اعتباراً من ١٨|٥|١٩٥٨ ولاجل غير مسمى

٥٥٥٥

* تعلن شركة الفنادق والسياحة الاردنية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية والمعلن عنها فى الجريدة الرسمية في الملحق رقم (١) من العدد (١٢٣٣) الصادر في ٩|٧|١٩٥٥ عن اجراء التعديلات التالية على عقد التأسيس :

تعدل المادة ٤ من عقد التأسيس كما يلي :

« رأسمال الشركة (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار أردني مقسم الى (٥٠,٠٠٠) خمسين الف سهم قيمة كل سهم (١٠) عشرة دنانير أردنية ويكون لكل (٢٠) سهما عشرين صوتا واحد فى الجمعية العمومية على ان يخصص للحكومة الاردنية عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) سهم لا تنطبق على تخصيصها المادة ٣٨ من النظام الداخلي » .

تعدل المادة ٦ من عقد التأسيس كما يلي :

« المفوضون بتولي ادارة شؤون الشركة : يتولى ادارة شؤون الشركة مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائه عن تسعة (٩) ولا يزيد على اثني عشر (١٢) عضوا تعين الحكومة من بينهم ثلاثة (٣) اعضاء شريطة بقائها مالكة لعشرة الاف (١٠,٠٠٠) سهم على الاقل وتنتخب الشركة الباقين من بين المساهمين وفقا للقواعد والشروط التي ينص عليها في النظام الداخلي ولا تشترك الحكومة في انتخاب هؤلاء الاعضاء .

٥٥٥٥

* تعلن شركة سينكو (الاردن) للتجارة المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية في اليوم الرابع من شهر تشرين الثاني ١٩٥٧ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٥٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٥٧ من اجراء التعديلات التالية :-

١ - انضمام السيد يوسف البرت نادر الى الشركة .

٢ - الشركاء المفوضون بتولي ادارة شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي شريكين مجتمعين عن الشركاء الثلاثة .

* تعلن الشركة العربية للمقاولات والتجارة لاصحابها كامل عبد الرحمن واميل مرشد البستاني المسجلة لدى وزارة العدلية المنشور عن تسجيلها فى الجريدة الرسمية عدد ( ٨٥٢ ) تاريخ ١٦ آذار سنة ١٩٤٦ ان السيد كامل عبد الرحمن قد انسحب من هذه الشركة ولم يبق له فيها اية علاقة .

◆●◇◆●◇

* سجلت في وزارة العدلية برقم ١٧٨٠ وتاريخ ٢٠|٥|١٩٥٨ الشركة المسماة « شركة سوم لنقل الحجاج » حسب البيان التالي :ـ

| | |
|---|---|
| ١ ـ اسم الشركة | شركة سوم لنقل الحجاج |
| ٢ ـ مركز الشركة | بلدة سوم |
| ٣ ـ اسماء الشركاء | (١)خلف الزعل. (٢) صالح محمد الصالح. (٣)العبد صالح.(٤)سالم الاحمدالدغم. (٥)محمدالاحمد الخطيب. (٦)حمدان المصطفى من سموع. |
| ٤ ـ رأسمال الشركة | الف دينار اردني مدفوعة من الشريك خلف الزعل المفوض بادارة الشركة والتوقيع عنها منفردا . |
| ٥ ـ غايات الشركة | نقل الحجاج الى الديار المقدسة ونقل البضائع على اختلاف انواعها. |
| ٦ ـ ابتداء الشركة وانحلالها | اعتبارا من ١|٥|١٩٥٨ ولاجل غير مسمي . |

◆●◇◆●◇

* تعلن شركة التحري والتنقيب عن المعادن المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (١٤٣٩) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد١٢٢٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦|٤|١٩٥٥ انها اجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي:
١ ـ انضمام السيد صبحي الايوبي الاردني الجنسية اليها .
٢ ـ اناطة حق التوقيع عن الشركة بالسيدين محمد سعيد ابراهيم وصبحي الايوبي مجتمعين ومنفردين .

◆●◇◆●◇

★ سجلت فى وزارة العدلية تحت رقم ١٧٧٩ تاريخ ١٢/٥/١٩٥٨ الشركة المسماة بشركة (محمد حسين مصلح لحماوي وأولاده) حسب البيان التالي : ـــ

| | |
|---|---|
| الشركاء المؤسسون : | محمد حسين مصلح لحماوي ، علي محمد حسين مصلح لحماوي ، حسن محمد حسين مصلح لحماوي ويوسف محمد حسين مصلح لحماوي، صالح محمد حسين مصلح لحماوي . |
| رأس المال : | ستة آلاف دينار . |
| الشركة : | شركة محمد حسين مصلح لحماوي واولاده . |
| المركز الرئيسي : | عمان : ويجوز انشاء فرع او فروع لها داخل المملكة وخارجها . |
| الشريك المفوض بتولي شؤون الشركة والتوقيع بأسمها : | علي محمد حسين مصلح لحماوي . |
| تاريخ الابتداء والانحلال : | ١ نيسان سنة ١٩٥٨ والى اجل غير مسمى . |
| غايات الشركة : | تعاطي الاستيراد والتجارة وأعمال القومسيون . |



* سجلت في وزارة العدلية برقم ١٧٧٦ وتاريخ ١٨/٥/١٩٥٨ الشركة المسماة بشركة الكورة المحدودة لنقل الحجاج للديار المقدسة حسب البيان التالي : ـــ

| | |
|---|---|
| اسم الشركة : | شركة الكوره المحدودة لنقل الحجاج للديار المقدسة . |
| مركزها : | مدينة اربد . |
| رأسمالها : | خمسة آلاف دينار مدفوعة من الشركاء بالتساوي . |
| اسماء الشركاء : | الحاج علي الجبر الشريده والحاج خضر احمد الكردي والحاج محمد علي الحوراني والحاج سعيد الهامي والحاج رضوان محمد ابو تايه. |
| المفوضون بادارة اعمال الشركة والتوقيع عنها | الحاج علي الجبر منفرداً |
| غايات الشركة : | نقل الحجاج الى الديار المقدسة واعادتهم الى ديارهم . |
| ابتداء الشركة ومدتها : | اعتباراً من ١/٥/١٩٥٨ ولاجل غير مسمى . |

◆●◇◆●◇

* تعلن شركة داود حنضل واولاده المسجلة في وزارة العدلية فى اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها فى العدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٠ عن إجراء التعديلات التالية :
١ ـــ انضمام السيد كمال داود حنضل والسيد جورج داود حنضل من التابعية الاردنية الى الشركة اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٥٨
٢ ـــ زيادة رأسمالها من ١٥٠٠ دينار أردني الى ٢٥٠٠ دينار أردني بحيث يصبح لكل شريك ٥٠٠ دينار أردني .
٣ ـــ يوقع عن الشركة السيد داود حنضل منفردا وفي غيابه يعين وكيلا عنه أحد الشركاء بموجب وكالة خطية لمدة غيابه فقط .

◆●◇◆●◇

* سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٧٧٥) وتاريخ ١٧|٥|١٩٥٨ الشركة المسماة ( بشركة الهلال الاردنية للبقالة ) حسب البيان التالي :

| | |
|---|---|
| اسم الشركة | شركة الهلال الاردنية للبقالة |
| اسماء الشركاء | الحاج عزت العقاد ـــ عمان ، عبدالرحيم الحاج عزت العقاد ـــ عمان وسامي الحاج عزت العقاد ـــ عمان |
| مركز الشركة | عمان |
| رأسمال الشركة | ١٢٠٠ دينار أردني جميعها مدفوعه . |
| اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | الحاج عزت العقاد منفردا ، او عبد الرحيم الحاج عزت العقاد وسامي الحاج عزت العقاد مجتمعين |
| تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها | ١/٥/١٩٥٨ ولاجل غير مسمي |
| اعمال الشركة | تجارة البقالة |

★ سجلت في وزارة العدليـة تحت رقم ١٧٧٨ بتاريخ ١٩|٥|١٩٥٨ الشركة المسماة (بشركة نقليات العون بالله) حسب البيانات التالية : ــ

اسم الشركة : شركة نقليات العون بالله .
اسماء الشركاء : ابراهيم احمد سعيد الشعار ، محمد احمد عبد اللطيف الشعار، اردنيون
مركز الشركة : اربد .
رأسمال الشركة : اربعه آلاف دينار اردني .
اعمال الشركة : القيام بجميع اعمال النقليات للركاب والبضائع بالسيارات وخصوصاً نقل الحجاج الى بيت الله الحرام .
مدة الشركة : ١|٤|١٩٥٨ ولأجل غير مسمى
المفوضون بالتوقيع عن الشركة : الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٭٭٭

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٧٨٢ وتاريخ ٢٤|٥|١٩٥٨ الشركة المسماة ( بشركة الاتحاد لنقل الحجاج ) حسب البيان التالي :

اسم الشركة : شركة الاتحاد لنقل الحجاج .
مركزها : مدينة الزرقاء .
الشركاء : السادة الحاج عبد الرحمن السيد المصري ، الحاج محمود علي عيد عزازي ، الحاج سعيد علي صابر والحاج سعيد محمود العربي .
رأسمالهـا : عشرة الاف دينار اردني مدفوع من الشركاء بالتساوي .
ممثل الشركة والمفوض بالتوقيع عنها : الحاج محمود علي عيد عزازي وفي حالة غيابه الحاج عبـد الرحمن السيد وفي حالة غياب الاخير اي واحد من الشريكين الاخرين.
مدة الشركة : سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تسجيلها قابلة للتجديد .
غايات الشركة : نقل الحجاج الى الديار الحجازية وبالعكس .

٭٭٭

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٧٤٤ تاريخ ١٧|٥|١٩٥٨ الشركة المسماة بشركة نقليات وسفريات الحرمين حسب البيان التالي :

أسم الشركة : شركة نقليات وسفريات الحرمين
مركز الشركة : عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء الاتحاد العربي
رأسمالها : اربعة الاف دينار اردني مدفوع من الشركاء بالتساوي
اسماء الشركاء : الحاج سالم القيسي والحاج سليمان القيسي ومحمد سليمان القيسي واحمد سليمان القيسي
المفوضون بادارة الشركة والتوقيع عنها : الحاج سليمان القيسي منفردا
غايات الشركة : نقل الحجاج والبضائع التجارية على اختلاف انواعها .
مدة الشركة : من تاريخ ١|٥|١٩٥٨ ولاجل غير مسمى .





★ تعلن شركة تاكسي ونقليات الحمراء المسجلة لدى وزارة العدلية تحت رقم ١٥٤٦ والمعلن عنهـا في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية ١٢٥٩ الصادر في ٨|٢|١٩٥٦ انضمام السيد مشيل مـــتري كركر الاردني الجنسية اليها وزيادة رأسمالها الى ثمانية الاف دينار اردني مع اناطة حق التوقيع عنها بكل من السيدين مشيل مـــتري كركر ورشيد سعيد محمد صالح مجتمعين على ان تعتبر هذه التعديلات من تاريخ ١/٣/١٩٥٨ .

٭٭٭

★ تعلن شركة مكتب الخدمات التجارية العامة المسجلة لدى وزارة العدلية تحت رقم ( ١٦٩٥ ) والمعلن عنها في الملحق رقم(١) للعدد(١٣٣٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ حزيران سنة١٩٥٧ عن التعديلات التالية :

١ ــ انضمام السيد حنا يعقوب ملكي الاردني الجنسية للشركة .
٢ ــ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح ثلاثة آلاف دينار أردني .

٭٭٭

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٧٧٢ تاريخ ١١|٥|١٩٥٨ الشركة المسماة (بشركة الرمثا لنقل الحجاج) حسب البيان التالي :

اسم الشركة : شركة الرمثا لنقل الحجاج
أسماء الشركاء : (١) الحاج رجاء احمد الداود (٢) الحاج سليمان الدراية (٣) الحاج فضل الداود (٤) الحاج عبد الله الحيدى (٥) الحاج علي الداود وجميعهم من الرمثا
رأسمال الشركة : عشرون الف دينار أردني
اسماء الشركاء المفوضين : الحاج رجاء احمد الداود والحاج عبد الله الحيدي مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة : من ١٠|٥|١٩٥٨ والى اجل غير مسمى
الاعمال التي تتعاطاها الشركه : نقل الحجاج بطريق البر من المملكة الاردنية الهاشمية الى الديار المقدسة واعادتهم ونقل الركاب والبضائع داخل المملكة الاردنية الهاشميه وخارجها .
مركز الشركه : الرمثا .

٭٭٭

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ( ١٧٦٩ ) وتاريخ ٧/٥/١٩٥٨ الشركة المسماه ( بشركة المواصلات للحج والسياحه ) حسب البيان التالي :

اسم الشركة : شركة المواصلات للحج والسياحة
مركز الشركة : مدينة عمان ويحق لها تأسيس وفتح فروع ووكالات لها فى جميع البلاد العربية
اسماء الشركاء : عبد الرزاق العلي ــ عمان وعبد الحليم العلي ــ عمان
اسماء المفوضون بالادارة والتوقيع عن الشركة : الشريكان يديران الشركة ويوقعان عنها مجتمعين ومنفردين
رأسمال الشركة : خمسة وعشرون الف دينار
اغراض الشركة : نقل الحجاج والسياح برا وجوا وبحرا
مدة الشركة : لاجل غير مسمى

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٧٧٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٧ الشركة المسماه بشركة ( سينما مونتانيا ) حسب البيـان التالي :

| | |
|---|---|
| اسم الشركة | شركة سينما مونتانيا |
| اسماء الشركاء | ابراهيم وزكريا ومحمد اولاد يوسـف الطاهر ووليم هـداوي اردنيون من عمان |
| مركز الشركة | عمان |
| رأسمال الشركة | اثنا عشر الف دينار اردني ويمكن زيادته لاكمال اهداف الشركة |
| اسماء الشركاء المفوضون بالتوقيع | السيدان محمد الطاهر ووليم هداوي مجتمعين ويحق لمجلس ادارة الشركة ان يفوض بالتوقيع عن الشركة ايضا مديرا مناسبا من الشركاء |
| مدة الشركة | خمس سنوات قابلة للتجديد |

٥٠٠٥٠

★ تعلن شركة ذي سنترال ايجنسي ليمتد المسجلة لدى وزارة العدلية حسب الاصول والمعلن عن تسجيلها في العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٠/١٢/٢ ان المستر تيه دبليو هيل قد استقال من عضوية مجلس ادارة الشركة ابتداء من يوم ٣ نيسان ١٩٥٨ .

٥٠٠٥٠

★ تعلن شركة سعيد عبد الفتاح ملحس المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٧٢ من الجريدة الرسميـة الصادر بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٤ والمعـدل في الملحق رقم (١) للعـــدد ١١٥٧ الصادر بتارخ ١٩٥٣/٩/١٦ ادخـال التعديلات التالية :

١ – تعديل اسم الشركة بحيث يصبح شركة سعيد ملحس المحدودة ؛

٢ – انضمام السيدة فاطمة ملحس بسيسو والسيدة منور ملحس بسيسو والدكـتور زهير ملحس وزيد ملحس ووليد ملحس ونائل ملحس وعلي ملحس وعبد العزيز قرمان وجميعهم اردنيون .

٣ – تسري هذه التعديلات اعتبارا من ١٩٥٨/٤/١ .

٥٠٠٥٠

★ تعلن شركة نقليات الاندلس المسجلة في وزارة العدلية برقم ٧٥٢ والمعلن عنها في العدد (١٠٠٩) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٠/٢/١ انها أجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي :

١ — انضمام السادة محمد ووفاء وعبد الرزاق اولاد رجب خشمان الى الشركة بحيث يكون لكل منهم مائة سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير

٢ — زيادة رأسمال الشركة الى مائة وثلاثين الف دينار أردني .

٣ — اضافة عبارة ( وسفريات الحجاج داخل المملكة الحجازية ) الى الاعمال التي تتعاطاها الشركة .



★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٧٧١ وتاريخ ١٩٥٨/٥/١١ الشركة المسماه ( الشركة العقارية الاردنية للتجارة والزراعة المحدودة ) حسب البيان التالي :

| | |
|---|---|
| ١ – اسم الشركة | الشركة العقارية الاردنية للتجارة والزراعة المحدودة |
| ٢ – مركز الشركة الرئيسي | عمان – المملكة الاردنية الهاشمية . |
| ٣ – غاية الشركة | الاتجار والاستيراد والتصدير بالمواد الزراعية ومشتقاتها |
| ٤ – نوع الشركة | كومانديت |
| ٥ – رأس مال الشركة | عشرة الاف دينار مدفوعة بكاملها |
| ٦ – مجلس ادارة الشركة | الساده بشير عربي كاتبي ، عبدالله عدنان النعاجي، حسين يوسف خواجه ، عثمان حسن |
| ٧ – الاعضاء المفوضون بالتوقيع عن الشركة | ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة مجتمعين |
| ٨ – اعضاء الشركة | السادة بشير عربي كاتبي ، عبدالله عدنان النعاجي، حسين يوسف خواجه، عثمان حسن عبد القادر حسن، محمد شاكر عبدالله نزال |
| ٩ – مدة اجل الشركة | خمس سنوات تبتدىء في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٨ وتنتهي ١٩٦٣/٣/٣١ |
| ١٠ – مسؤولية اعضاء الشركة | كل بنسبة ما دفعه من الرأسمال |

٥٠٠٥٠

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٧٧٣ وتاريخ ١٩٥٨/٥/١٣ الشركة المسماة بشركة (اوهانس موسى كويليان وأولاده) حسب البيان التالي : —

| | |
|---|---|
| اسم الشركة : | شركة اوهانس موسى كويليان واولاده . |
| مركزها : | عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة . |
| اسماء الشركاء : | اوهانس موسى كويليـان واولاده ديكـران وفاهي وبيدج وجميعهم اردنيون . |
| رأسمالها المقرر : | اثنا عشر الف دينار والمدفوع ستة الاف دينار . |
| غاياتها : | صنع وتركيب صناديق جديدة لسيارات الشحن على مختلف انواعها وبيع قطع السيارات ولوازمهـا والبويات ومواد البناء بانواعهـا والعدة والادوات والحصول على وكالات الفبارك واستيراد وبيع مصنوعاتها وتعاطي اعمال القومسيون والاستيراد. |
| مدتهـا : | من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١٥ ولاجل غير محدود . |
| اسماء الشركاء المفوضين بادارتها والتوقيع عنها: | اوهانس موسى كويليان وولده فاهي مجتمعين او منفردين . |

٥٠٠٥٠

# الإعلانات

## اعلان تسويه

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للأراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الأول من شهر حزيران سنة ١٩٥٨

الوصف: عموم اراضي قرية برقا التابعة قضاء نابلس

هكذا من الأصل

٢ — على عموم الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية سيلة الظهر

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او منفعة في اية ارض سواء كان ذلك معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

## اعلان تسويه

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسويه الاراضى والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٥٨
الوصف : عموم اراضي قرية سيريس — التابعة قضاء جنين

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ — ان عمل تسوية الاراضى يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

١٩٥٨/٥/١١ .

مدير الاراضى والمساحة

محمد اسماعيل

## امر تسويه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية سيريس التابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعه لها ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب الماده السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٨/٥/١١

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

## أمر تسويه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية برقا التابعه قضاء نابلس ما عدا منطقه الابنيه التابعه لها. ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد اعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه .

مدير دائرة الاراضي والمساحه

محمد اسماعيل



## اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الهاشمية قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٥٨/٥/٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١٩٥٨/٥/١٣

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

دائرة الاراضي — عمان
دائرة تسجيل — جنين
مختار قرية — الهاشمية

## اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي كفرقود التابعة قضاء جنين قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٤ ، فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة تسجيل الاراضي ـ جنين
مختار القرية ـ كفر قود

## فقرة حكمية

صادرة من محكمة حقوق الكرك

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته بأن المدعى عليه الجندي المرج رقم ٢٣٣٥٣ سالم أحمد عوده من بني عطيه كان مستخدماً في الجيش العربي الاردني فى اثناء خدمته سلمت اليه اموال اميرية وتصرف بها بصورة غير مشروعة كما انه استلم رواتب زيادة عن استحقاقه ونال حسميات وقد بلغ قيمة ما هو مطلوب منه المبلغ المدعى بـه وقدره عشرون دينارا وثلاثة وستين فلساً . لهذا يطلب دعوته الى المحاكمة وبعد الاثبات الحكم عليه بالمبلغ والرسوم .

وبالمحاكمة الجارية بحضور مدعي عام الكرك ممثل الخزينة بموجب امر الانتداب رقم ١٢/٢/ تاريخ ١٩٥٧/٨/٦ وغياب المدعى عليه المتبلغ بواسطة النشر بالجريدة الرسمية والمقرر بالطلب اجراء محاكمته غيابيا ، كرر منتدب النيابة استدعاء الدعوى وقدم بينة وهي المبرزات م/١وم/٢وم/٣وم/٤ وطلب الحكم على المدعي عليـه بالمبلـغ والرسوم واتعاب المحاماه.

لهذا اقرر الزام المدعى عليه سالم احمد عوده لدفع المبلغ المدعى به ومقداره عشرون ديناراً وثلاثة وستين فلساً وتضمينه الرسوم والنفقات واجور المحاماة ثابتا بالوثائق المبرزة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

صدر ١٩٥٨/٤/٣

هكذا من الأصل

## مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى القامه عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية .

| الاسم | المحكمة | التاريخ | الساعة | نوع الدعوى |
|---|---|---|---|---|
| مصطفى حسين مصطفى عمر | بداية عمان | ٩٥٨/٥/٢٩ | ٨ صباحا | سرقة |
| محمد رشيد مصطفى | الامانة | ٩٥٨/٦/١٧ | » | مدن |
| محمد صالح الكيالي | » | ٩٥٨/٦/١٧ | » | مدن |

## مذكرات دعاوى

يقتضي حضور الاشخاص العالية اسماؤهم في الوقت المعين للنظر في الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا ولم يرسلوا وكلاء عنهم تجري محاكمتهم غيابيا .

| الاسم | المحكمة | التاريخ | الساعة |
|---|---|---|---|
| عبد الله بن سالم العزام | محكمة الحقوق بالزرقاء | ٩٥٨/٦/ ٨ | ٨ صباحا |
| علي محمد اسماعيل | » » » | ٩٥٨/٦/ ٨ | » |
| عبد المولى عبد الله | » » » | ٩٥٨/٦/ ٨ | » |
| محمود حموده السبت | » استئناف عمان | ٩٥٨/٦/١٤ | » |
| جميل محمد يونس | » السلط البدائية | ٩٥٨/٥/٢٩ | » |
| عبد الوهاب حسين الحلاوي | » صلح نابلس | ٩٥٨/٦/ ٧ | » |
| طعمه عطاالله العدواني | » صلح عمان | ٩٥٨/٥/ ٧ | » |
| علي احمد عبدالله | » صلح عمان | ٩٥٨/٦/١٤ | » |
| رجا مناوي ربيح | » » » | ٩٥٨/٦/١٤ | » |
| محمد ابو ديس سرور | » » » | ٩٥٨/٦/١٤ | » |
| شفيق سليمان | » » » | ٩٥٨/٦/١٤ | » |
| عبد الرحمن الصحن | » » » | ٩٥٨/٦/١٤ | » |
| خلف مرعي حسين | » » » | ٩٥٨/٦/١٤ | » |
| جميل محمد يونس | » السلط البدائية | ٩٥٨/٦/١٦ | » |



## خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

| اسم الظنين | المحكمة | نوع الجرم | مدة الحبس | مقدار الرسوم والنفقات | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | فلس | دينار |
| على الشعباني | محكمة الامانة | سير | | ٦٠٠ | |
| على الشعباني | » | سير | | ٥٠٠ | |
| عبد اللطيف فرحات الحسين | » | مدن | | | ١٠ |
| محمد حسين احمد | » | » | | ١٠٠ | ١ |
| صلاح محمد عبدالرحمن الرملاوي | » | » | | ٢٥٠ | ٥ |
| يوسف عبد اللطيف رشيد | » | » | | | ١٠ |
| محمد عبد الرحمن النجار | » | » | | ١٠٠ | ١ |
| ابراهيم عثمان | » | » | | ١٠٠ | ١ |
| عمر احمد | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| حسن الاحمد | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| محمد حسن محمود | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| ابراهيم خليل البسطي | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| يوسف عبد القادر | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| قدوره ابو جاموس | » | » | | ١٠٠ | ١ |
| ابراهيم بشير ابو ابراهيم | » | صحه | | ١٠٠ | ٢ |
| مشيل ضاحلة | » | بلديه | | ١٠٠ | ٢ |
| محمد العجل دعدوش | » | صحه | | ١٠٠ | ٢ |
| ابراهيم سحرين | » | | | ١٠٠ | ٢ |
| جورج استيفان | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| مفلح سليم حمدان | » | سير | | ١٠٠ | ٢ |
| مفلح سليم حمدان البداوي | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| محمد بديع عبد الحافظ | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| ابراهيم احمد حسن | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| شاهر عثمان عادله | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| محمود احمد علي | » | مدن | | ١٠٠ | ٢ |
| محمود صالح | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| جوزيف حبيب كركور | » | سير | | ١٠٠ | ٢ |
| الياس جورج حبش | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| الياس جورج حبش | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| الياس جورج حبش | » | » | | ١٠٠ | ٢ |

هكذا من الأصل

# خلاصه احكام جزائيه

ثبت بالادلة الواردة بحاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينه مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

| اسم الظنين | المحكمة | نوع الجرم | مدة الحبس | مقدار الرسوم والنفقات | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | فلس | دينار |
| الياس جورج حبش | الامانة | سير | | ١٠٠ | ٢ |
| الياس جورج حبش | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| الياس جورج حبش | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| علي قاسم احمد | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| علي قاسم احمد | » | » | | ١٠٠ | ٢ |
| اسماعيل محمد ابو جباره | » | » | | ٦٠٠ | |
| عبد الله حسين حسن | » | » | | ١٠٠ | ٢ |

## اعلان

### صادر من محكمة بداية الخليل

الاسم : خليل محمد موسى النجار من اذنا ومجهول محل الاقامه

التهمة : السرقة ليلا خلافا للماده ٣٩٩ فقره (ب) من قانون العقوبات لسنة ٥١

يقتضي حضورك الى محكمة بداية الخليل بيوم الاثنين الموافق ١٦|٦|٥٨ الساعه ٨ صباحا .
لمحاكمتك على التهمه المسنده اليك واذا لم تحضر تجري محاكمتك غيابيا بموجب الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تحريراً في هذا اليوم الموافق ٩٥٨/٥/٨

رئيس محكمة بداية الخليل
خليل العبوشي

## تصحيح اخطاء

١ — ورد خطأ في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من البند ه في الصحيفه ٤٧٠ من عدد الجريدة الرسميه ١٣٧٩ الصادر بتاريخ ١ ايار سنة ١٩٥٨ ان ترفيع مدققي الحسابات جرى بموافقة معالي وزير المالية والصواب بموافقة معالي رئيس ديوان المحاسبة .





٢ — يعتبر رقم البند ٨٤/٧١ للفقره (ب) ـ مضخات اطفاء الحريق الواردة في ذيل قرار تعديل التعريفة الجمركيه المنشور على الصفحه ٤٨٩ من العدد ١٣٧٩ من الجريده الرسميه الصادر بتاريخ ١ ايار ١٩٥٨

٣ — تصحيح الاخطاء الوارده في اعلان الاستملاك المنشور في الصحائف ( ٤٧٩ ـ ٤٨٧ ) من العدد ( ١٣٧٩ ) من الجريده الرسميه الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٥/١ بالشكل التالي : ـ

| الصحيفه | اسم القرية | رقم القطعه | الخطأ: المساحه الزائده عن الربع القانوني دونم | الخطأ: متر مربع | الصواب: المساحه الزائده عن الربع القانوني دونم | الصواب: متر مربع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٨١ | صافوط | ١٨ | — | — | — | — |
| ٤٨٢ | عين الباشا | | رقم واسم الحوض المضلات | | رقم واسم الحوض المضلات | |

هكذا من الأصل